جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق المتهم في نظام التقاضي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالب :

- تيقولمامين طارق

إشراف الأستاذ:

د. بزيز محمد

لجنة المناقشة

أ/د. مخلط بلقاسم .....رئيسا

أ/د. بزيز محمد.....مشرفا ومقررا

أ/د. ونوقي جمال .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر

الحمد لله على فضله

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد نتقدم بخاص تشكراتنا للدكتور الفاضل بزيز محمد والذي كان لنا الشرف الكبير أن قبل الإشراف على هذه المذكرة فله منا كل الاحترام والتقدير

وشكرنا الخالص الى كل أعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم بشكرنا لكل طاقم كلية الحقوق

إهداء

الى روح والدي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الغالية والتي كانت سندا لي طيلة مشواري الجامعي

إلى أولادي الأعزاء حفظهم الله

الى كل من يعرفنا من بعيد أو من قريب

تيقولمامين

مقدمة

مقدمة

عرف الانسان منذ القدم حقوق الانسان ، وحقوق المتهم أثناء المحاكمة بصفة خاصة، المتهم الذي يعد طرفا في الرابطة الإجرائية بشكل عام وهو محور الدعوى العمومية بشكل خاص، ولذلك عمدت التشريعات الداخلية منذ الأزل الى منح المتهم العديد من حقوق الغرض منها منع أي تعسف ضده أثناء المحاكمة ومنح ضمانة قضائية بغية أن تؤدى الأمانة القضائية على اكمل وجه في كنف المبادئ السامية للحقوق الإنسان، القائمة أساسا على العدل والمساواة وبالأخص ان يحاط القضاء بأكبر قدر من العدالة والاستقلالية حتى لا يظلم المتهم

إن هذه الحقوق ضمن النظم القانونية تنحصر في مجالين أساسين تقوم عليهما أي محاكمة عادلة، في القواعد الموضوعية التي هي القواعد الأساسية التي تحدد الحقوق وفي القوانين الجنائية هي القواعد المحددة للعقوبات التي تنطبق على الفعل المجرم الذي قام به المتهم والقواعد الإجرائية التي تحدد الاشكال الإجرائية التي من خلالها يتم تنفيذ العقوبات على المتهم من حيث الآجال، ومن حيث التوقيف و الحبس وجمع أدلة الاثبات والتحقيق مع المتهم وكيفية صدور الاحكام وغيرها

ان القانون الدولي الجنائي ومنذ بداياته الأولى عبر انشاء المحاكم الجنائية الدولية تأثر بشكل مباشر بالقوانين الداخلية و بآخر التطورات الإجرائية والموضوعية التي كانت مطبقة في القوانين الداخلية بحيث في كل مرة كان يتم انشاء أي محكمة جنائية دولية الا ويتم اعمال قواعد إجرائية تحدد سيرها وأخرى تتعلق بإثبات الجرائم وأخرى تحدد العقوبات الواجبة التطبيق وهذا حفاظا على حقوق المتهم من التعسف حتى يتسنى اعمال موازنة القائمة على أساس الحق في العقاب من قبل المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة ثانية الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتهم وعدم التعسف في العقوبة باعتبارها حق للمجتمع الدولي في مواجهة أعتى المجرمين .

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها إحدى المحاكم الجنائية التي عرفتها المنظومة الدولية والتي تعتبر أكثر تطورا من سابقاتها باعتبار أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كان منبثق من الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بحيث جاء ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التأسيس لأكثر المنظومات الجنائية العالمية تطورا من حيث الحقوق والالتزامات والضمانات الحمائية وفي نفس الوقت تضمن أكبر قدر من الحقوق لفائدة المتهم، ولذلك كان من الضروري دراسة الحقوق

الأساسية للمتهم التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتحديد اهم العناصر التي يقوم عليها ومدى مطابقتها للقوانين الدولية والحقوق الأساسية في ظل حقوق الانسان أثناء المحاكمة .

ولذلك تبرز **أهمية هذا البحث** من حيث ابراز اهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم في المحكمة الجنائية الدولية، من حيث تبيان وتفسير اهم الحقوق الإجرائية وفي مراحل المحاكمة المختلفة بدءا من مرحلة جمع الاستدلالات ووصولا الى مرحلة التحقيق القضائي وانتهاء الى مرحلة المحاكمة بالإضافة الى تبيان اهم الحقوق الموضوعية التي يتمتع بها المتهم ضمن إطار نظام روما .

تبرز **أهمية الموضوع** أيضا من حيث تحديد التطبيقات القضائية الأساسية للمحكمة الجنائية ومدى احترامها للحقوق الإجرائية والموضوعية للمتهم والى أي حد وفقت هذه التطبيقات في احترام الحقوق الأساسية للمتهم، لتحديد مدى الثقة التي يجب ان تحظى بها المحكمة الجنائية الدولية كجهة محاكمة دولية أكثر أهمية من المحاكم الداخلية .

تظهر أيضا من **أهمية الموضوع** من حيث مدى احترام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية القضائية لهذه الحقوق الأساسية ومدى التزامها باحترام مبادئ المحاكمة العادلة التي وصلت اليها التطورات ضمن المنظومة التشريعية الدولية، والى أي حد وفق نظام روما في الحفاظ على هذه الحقوق بالموازاة مع المنظومة الداخلية.

إن من بين **الدوافع الشخصية** التي أدت الى اختيار الباحث لهذا الموضوع هو الوقوف على أهم التطورات الدولية في ميدان محاكمة المجرمين وبالأخص أن المحاكمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية يفترض أن تكون أكثر تطورا من المنظومات الداخلية من أجل مقارنة نظام المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية مع المنظومات الجنائية الداخلية للوقوف على نقاط الضعف والقوة ومنه تبرز الدافع الأساسي الذي من خلاله تم تبني هذا البحث وهو الى أي مدى يمكن الوثوق بالمنظومة الدولية في محاكمة المواطنين وبالأخص أن هناك أصواتا تعالت هنا وهناك تنادي بسمو المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية في المحاكمة الجنائية .

إن البحث في هذا الموضوع جعلنا في مواجهة تساؤل جوهري يتخلص في :

هل وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية في صون الحقوق الأساسية للمتهم انطلاقا من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ؟

وللإجابة على التساؤل المطروح اتبعنا **المناهج التالية** : المنهج الوصفي في ابراز بعض المفاهيم والمنهج الاستقرائي في استقراء مواد النصوص المتعلقة بالقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمنهج التحليلي في تحليل الإجراءات

سوف يتم الإجابة على هذه الإشكالية ضمن الخطة التالية :

الفصل الاول :الحقوق الإجرائية للمتهم في نظام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الاول: حقوق المشتبه فيهم في مرحلة البحث والتحري

المبحث الثاني: حقوق المتهم الإجرائية في مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: الحقوق الموضوعية للمتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: حقوق المتهم المستمدة من الشرعية الجنائية

المبحث الثاني: حقوق المتهم المستمدة من المحاكمة العادلة

الفصل الأول :

الحقوق الإجرائية للمتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول :

الحقوق الإجرائية للمتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كفلت مختلف المعاهدات الدولية ولاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقوق المتهم وهي عبارة عن حقوق إجرائية لا تختلف كثيرا عن باقي الحقوق المكفولة في التشريعات الداخلية ، والتشريعات الدولية ولا سيما تطور المحاكم الجنائية عبر التاريخ ، وعليه سنتناول حقوق المشتبه فيهم في مرحلة البحث والتحري في مبحث أول ، ثم نتطرق الى الحقوق الإجرائية في مرحلة المحاكمة في مبحث ثان .

المبحث الأول: حقوق المشتبه فيهم في مرحلة البحث والتحري

عرف نظام روما كبقية الأنظمة الأخرى مرحلة الاستدلالات والبحث والتحري عن الجريمة ومن المعلوم أنه في هذه المرحلة المتهم له حقوق وواجبات انطلاقا من مرحلة البحث والتحري ووصولا الى توقيف المتهم واستجوابه ، من خلال هذا المبحث سوف نتناول الحقوق الإجرائية في مرحلة البحث والتحري في مطلب اول ، على أن نتطرق الى الحقوق الإجرائية عند الاستجواب في مطلب ثان

المطلب الاول: الحقوق الإجرائية في مرحلة البحث والتحري

خلال هذا المطلب سوف نتناول الجهات القضائية الممارسة للحقوق الإجرائية في مرحلة التحقيق في فرع اول ، على أن نتطرق الى الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في فرع ثان

الفرع الأول: الجهات القضائية الممارسة للحقوق الإجرائية في مرحلة التحقيق

طرق سير الإجراءات تتخطى العديد من الاهتمامات الفنية والتقنية لأنها تمس الأوجه الأساسية والجوهرية لدي المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك روعي عند مناقشة مسألة تلك الإجراءات الواجب إتباعها أمام تلك المحكمة السعي نحو تحقيق هدف التوازن بين اعتبارين أساسيين لهما أهمية وفعالية كبيرة، ويتمثل ذلك في توجيه الاتهام والعمل على احترام حقوق شخص المشتبه فيه أو المتهم، وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية .ويحتل التحقيق كونه المرحلة الأولى من الإجراءات التي تبدأ بتحريك الدعوى أمام المحكمة إلى إن تنتهي بإصدار لائحة إتهام المتهم .

ولكي تباشر المحكمة الإجراءات المخولة لها بالتحقيق عليها التأكد من أن الدعوى تدخل في نطاق اختصاصها وأنها مقبولة أمامها، وتنتهي بشأن ذلك لإصدار قرار مقتضاه إما القيام بإجراءات التحقيق وإما عدم الاختصاص، ويكون ذلك في الحالات التي ترفع فيها الدعوى بصورة مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل ترغب في نظرها وتكون قادرة على ذلك، ويقتضي الأمر في هذا الصدد تجنب تداخل الاختصاصات. وتشجيع الحوار فيما بين الدول ومدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاتصال المستمر وبناء علاقة ذات ثقة فيما بين الطرفين.

-أما إذا حصل تنازع في الاختصاص فيما بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني لدي دولة معينة، فالأصل هو تنازل شخص المدعي العام عن التحقيق مع المتهمين لتلك الدولة بناء على طلبها استنادا المبدأ التكامل.[1]

-ويلعب المدعي العام نظرا لأنه المختص بإجراء هذا التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية دور كبير في السعي نحو اتخاذ كافة وسائل التحقيق المختلفة والتي تتمثل ذلك في جميع الوثائق والمستندات وتلقيها، وكذلك سماع الشهود، إلى جانب الاستعانة بالخبراء، وغير ذلك ما يتصل بكافة الإجراءات التي تمس بالحقوق الشخصية لدي المشتبه فيهم ليقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة التي لها سلطة كبيرة في إقرار أو تعديل ما توصل إليه شخص المدعي العام على نحو ما تراه صحيحا ومتسقا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي حالة الاتفاق على إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، ففي تلك الحالة تكون القضية تكون مرحلة المحاكمة".[2]

ولذلك سنتطرق إلى الضمانات التي تتعلق بالسلطة القائمة بالتحقيق تقسيم هذا الفرع إلى :

- دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق
- دور الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق.

أولا : دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق:

-الدائرة التمهيدية هي أحد أجهزة المحكمة، وهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بناء على أسس ومؤهلات وخبرات، وتضم المحكمة العديد من فروع القانون المختلفة، الجنائية والدولية وفي الإجراءات الجنائية وخاصة الخيرة في المحاكمات الجنائية. ويتم ممارسة عمل الدائرة التمهيدية بواسطة العديد من الدوائر، ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو بواسطة قاضي واحد من تلك الدائرة وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المقررة".[3]

---

[1]- فواز خلف الويحق المطيري، **التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية**: مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة طيبة، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 8.

[2]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2010، ص669.

[3]- عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم الملقيطة، **المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها**، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2019، ص 34.

وللدائرة التمهيدية دور كبير ومحوري في عملية التحقيق، والدائرة ذات طبيعة قضائية، كما أنها تبت في الكثير من المسائل والشؤون التي يجب على المدعي العام رفعها إليها، وبخاصة فيما يتعلق بالتحقيق في كافة مراحله المختلفة، وحتى عند الانتهاء منه، وبخاصة فيما تعلق بعقد هذه الدائرة جلسة بهدف إقرار التهم واعتمادها.

ولكي تتخذ جهة التحقيق قرارا بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عدم إقامتها، فإنه لا بد لها من القيام بالعديد من الإجراءات سواء تمثلت في الاستدلال والتحقيق التي تعتبر أحد الوظائف الأساسية للقضاء الجنائي، والمتمثلة بجمع كافة الأدلة والعناصر اللازمة التي تتيح لجهة التحقيق القيام بإجراءات إقامة الدعوى الجنائية أمام جهة الحكم بهدف الفصل في الدعوى.[1]

ويقصد بالتحقيق الابتدائي" مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا بهدف التنقيب عن تلك الأدلة وتقديرها والكشف عن حقيقتها في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزوم ذلك.

تجدر الإشارة إلى إن دور الدائرة التمهيدية لا ينتهي عند ذلك السرد الموجود لدى وظائفها، فهي دائرة قضائية، ولها العديد من الأعمال ذات الاختصاص في الدعوى المقدمة لدي المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد أصبحت الدائرة التمهيدية دائرة قضائية تختص بالعديد من الاختصاصات المنصوص عليها في نص المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ظهر ذلك الدور نظرا لأن تلك المحكمة ذات سلطة رقابية على كثير من قرارات المدعي العام إجمالا، طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، وهذه السلطة الرقابية للدائرة التمهيدية تشبه إلى حد كبير الرقابة القضائية على أعمال النائب العام في النظم ذات الطبيعة اللاتينية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية.[2]

أي أن السلطة الممنوحة لدي الدائرة التمهيدية، تمثل شكلا رقابيا، ومرجعا ذات طبيعة قضائية للمدعي العام للمحكمة في الأمور الهامة حسب ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما انه يوفر نوعا من الجدية فيما يعرض من دعاوي، كما أن إضافة هذه النقطة إلى نظام المحكمة الجنائية

[1]- فتحي علي السيد، **المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 279.

[2]- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، د.ب، 2009، ص298.

الدولية يعتبر ذات طبيعة إيجابية مقارنة بما سبقها من محاكمات دولية أخري، حيث خلت أنظمتها الأساسية من بيان العديد من الصلاحيات للجهة القضائية على المدعي العام للمحكمة.

ولذلك يمكن تقسيم رقابة الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق إلى رقابة قبل البدء في التحقيق وأخرى أثناء التحقيق وذلك على النحو التالي:

1- رقابة الدائرة التمهيدية قبل البدء في التحقيق

لقد أدي تخوف العديد من الدول بهدف منح شخص المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون إحالة من دولة أو من مجلس الأمن، مما قد يشكل خطرا على سيادة الدول، ولذلك منحت الدائرة التمهيدية العديد من السلطات الرقابية الهامة، حيث إن أي تحقيق يقوم بمباشرته المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بعد الحصول على إذن الدائرة التمهيدية، ويستوجب لذلك تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد.

مما يعني أنه ليس من السهل أن يقرر شخص المدعي العام عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، ففي حالة أن أخذ قراره فإنه لا يمكنه الامتناع عن مباشرة التحقيق بل يجب عليه أن يحترم كافة الشروط والضوابط منصوص عليها في المادة 53 من نظام روما الأساسي في فقرتها (الأولى والثالثة).[1]

ولقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفقا للمادة 15/ 3 و4 من النظام الأساسي، والواضح هنا أن في نظام المحكمة الجنائية الدولية طلب الإذن هو الأصل وليس استثناء، مما يدل على تقييد المحكمة لسلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق بطلب الإذن والموافقة عليه.

وعلى ذلك فأن رقابة الدائرة التمهيدية للمحكمة قبل البدء بالتحقيق مرتبط بشكل خاص بما يقرره النظام الأساسي للمدعي العام من سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، ولذلك تنص

المادة 15/ الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة بجعل سلطة المدعي العام البدء في التحقيق من تلقاء نفسه موقوفة على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة.

[1]- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 299.

وتقوم الدائرة التمهيدية بدورها المنوط به قبل البدء في التحقيق، وذلك بهدف تنظيم فعالية كافة الإجراءات التحضيرية ونزاهتها، فبقدر ما تضع الدائرة التمهيدية قيودا على سلطة المدعي العام إلى جانب أنها تزوده بدعم قضائي قد لا يتاح لها بصورة مباشرة.[1]

وتتعدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وهي تشتمل على مجموعة أعمال وواجبات تقع على عاتق المدعي العام، فالأخير له أن يقوم بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها، وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها. ولتحقيق ذلك لابد من الانتقال إلى مسرح الجريمة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإجراء التحقيق، مثل المعاينة وإجراء ندب الخبراء وكذلك سماع الشهود وكذلك الحفاظ على الأدلة، وضبط الأشياء واستصدار أوامر الحضور والتوقيف والقبض على المتهمين... وغيرها.

وعلى ذلك تمثل الدائرة التمهيدية ضمانة جوهريا لدي المحكمة الجنائية الدولية في توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة كونها تخضع للقواعد المقررة لجهة التحقيق لتقرر بعد ذلك إحالة الدعوى لجهة الحكم، فهي إذن عبارة عن جهة ذات طبيعة قضائية، يخول لها العديد من الاختصاصات والسلطات، إذ أنها رغم تكوينها القضائي إلا أنها تقوم بعمل يدخل ضمن اختصاص سلطة التحقيق.

2- الدور الأساسي للدائرة التمهيدية في عملية التحقيق :

أن رقابة الدائرة في هذه المرحلة تكون من خلال حالة خاصة وهي وفقا للفقرة 1/أ من المادة 56 من نظام روما الأساسي " عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة ذات طبيعة فريدة لا تتوفر فيما بعد للأخذ مثل الشهادة أو أقوال من شاهد أو لجمع أو اختبار الأدلة ويتم إخطار المدعي العام من قبل الدائرة التمهيدية، ويشير مصطلح "الفرصة الفريدة التي يتيحها التحقيق إلى مصطلح في القانون العام يتعلق " بالتصرفات غير المتكررة أو تنشيط جمع الأدلة" وهذا الأمر يرتبط بالحصول على كافة الإفادات التي يقدمها الشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة. كما يشير أيضا إلى الأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصة وذلك أثناء المحاكمة، وعلى سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث .

ويقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المقررة له طبقا للنظام الأساسي مباشرة التحقيق الابتدائي بنفسه بعد أن يحصل على كافة المعلومات التي يحتمل فيها وقوع جريمة ذات طبيعة دولية، ثم يقوم بتحليل

[1]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 680.

كافة المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها، ويحق للمدعي العام الحصول على كافة المعلومات من أي جهة يريدها، سواء من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة أخرى موثوق فيها".[1]

ودور المدعي العام في التحقيق الابتدائي يمكن إيجازه في التالي:

– القيام باستلام القضايا الواردة إليه من قنوات الإحالة طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

– القيام بالبدء في التحقيق بهدف التأكد من جدية هذه الدعاوي وصحتها.

– القيام بإجراء ما يلزم من إجراءات تتمثل فيجمع الأدلة والاستدلال والتحقيق.

– القيام بوزن الأدلة واتخاذ كافة الإجراءات التي يسعي على الحفاظ عليها .هذا مع العلم أنه طبقة للمادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة فإن دور المدعي العام يشمل العديد من الإجراءات والتي تغطي عملية التحقيق من البداية حتى مرحلة التصرف في الدعوى.

ولا شك أن كافة هذه الإجراءات لها أهمية كبري، نظرا لأنها تقيم أساس للدعوى، وعلى ذلك فإن أي خلل أو قصور يشوبها سيترتب عليه إخبار الدعوى، حيث إن بطلان الإجراءات المتعلقة بالدعوى يعني بطلان إجراءات إقامتها. ونظرا لهذه الأهمية فهي تخضع للعديد من صلاحيات الدائرة التمهيدية، طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي".[2]

3–دور التكميلي للدائرة التمهيدية في التحقيق:

الدائرة التمهيدية تقوم بدور تكميلي لعمل المدعي العام، حيث تختص باعتماد كافة التهم وتقرير تلك الحالة إلى الدائرة الابتدائية، كما تقوم بالإذن للمدعي العام بافتتاح التحقيق، وتتعدد الوظائف التي تقوم بها الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق، وهي تتمثل فيما يلي:

– لها الحق في إصدار أوامر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء المدعي العام بالتحقيق، ويتم ذلك وفقا للشروط المحددة في نص المادة 18 من نظام روما. ويعرف الامر بالقبض بانه تقييد حرية

[1]– فارس احمد الدليمي، **القضاء الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 129.

[2]– علي جميل حرب، **منظومة القضاء الجزائي الدولي – المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة–**، الموسوعة الجزائية الدولية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، القاهرة، ص277.

الشخص أو التعرض له بإمساكه و حجزه، ولو الفترة يسيرة،. تمهيدا لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته يقوم به قاضي التحقيق[1]

– لها الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل حماية شخص المجني عليهم والشهود.

–لها الحق في الحفاظ على الأدلة وحماية المقبوض عليهم.

– أن الدائرة التمهيدية تلعب دور له أهمية في عملية التحقيق، حيث إنها هي التي تصدر الإذن بالبدء في التحقيق، وكذلك لها أن توافق على إصدار أوامر القبض على الشخص، وكذلك للدائرة أن تتخذ كافة القرارات اللازمة المتعلقة بالشهود والمجني عليهم.

–للدائرة إصدار أوامر أو التماس تعاون بناء على طلب شخص ألقي عليه القبض، أو مثل بناء على أمر بالحضور، خاصة إذا تبين لها أن هذا الأمر يساهم في تسهيل جمع الأدلة التي قد تكون لها طبيعة جوهرية بهدف سلامة البت في المسائل اللازمة للفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعني، أو تبين أنه في حالة التعاون توفير كافة المعلومات بهدف الامتثال مع مراعاة آراء المجني عليهم قبل اتخاذ قرار بشأن طلب أو التماس التعاون.[2]

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية بعد الانتهاء من التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق وبعد تقديم الشخص أمام الدائرة التمهيدية فأن الشخص ينتقل من المرحلة التي كان يعتبر فيها مجرد مشتبه فيه إلى المرحلة التي يصبح فيها متهما.

1– للهيئة اتخاذ التدابير الأولية أمام المحكمة.

بعد تقديم الشخص أو مثوله طواعية أمام المحكمة بناء على أمر بالحضور تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من تبليغ الشخص بكافة الجرائم المدعي ارتكابه لها، وبكافة حقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك الحق في التماس الإفراج المؤقت، ويكون للدائرة التمهيدية سلطة في الإفراج عن المتهم إذا لم تقتنع بان الشروط المتعلقة بإلقاء القبض غير مستوفاة، كما أن الدائرة تراجع دائرة ما قبل المحكمة قرارها المتعلق بالإفراج عن شخص المتهم أو القيام باحتجازه، ويتم ذلك بمبادرة من المحكمة أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص ولها أن تعدل هذا القرار كلما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك الأمر.

[1] عمي يمينة ، سلطات **قاضي التحقيق في جمع الأدلة والتدابير الإحترازية في مواجهة المتهم** ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة الجزائر _ 1_يوسف بن خدة ، 2017-2018 ص 80

[2]– علي جميل حرب، **منظومة القضاء الجزائي الدولي– المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة**–، مرجع نفسه، ص 278.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن لدائرة ما قبل المحاكمة أن تبت في طلب الإفراج المؤقت سواء بعد المثول الأول للمتهم، أو في وقت لاحق له ودون تأخير مع التماس آراء المدعي العام بشأن ذلك، ويشترط في طلب الإفراج المؤقت الذي يكون بعد المثول الأول أن يكون مكتوبة ويخطر بذلك شخص المدعي العام على أن تتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بشأن هذا الطلب وبعد تلقي كافة الملاحظات الكتابية من المدعي العام والشخص المحتجز، ويتعين أن يتم ذلك في جلسة تعقدها حتى ولو لمرة على الأقل في السنة إما بمبادرة من المحكمة أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز.

ولدائرة ما قبل المحاكمة لها أن تقوم باستعراض دوري للحكم بشأن الإفراج المؤقت على الشخص المعني والقيام باحتجازه وذلك بمبادرة منها، ويجب أن يتم ذلك كل 120 يوما، أو في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو شخص المدعي العام.

2- اعتماد الدائرة التمهيدية التهم:

يقصد بمحضر الاتهام بأنه هو مستند يقوم المدعي العام بإعداده ويتم تحويله إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوهة متهما، على أنه يتعين إن تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة وذلك بعد الانتهاء من التحقيق وتقديم الشخص إلى المحكمة أو بعد حضوره طواعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويتعين أن تعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه".[1]

الفرع الثاني: الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

توصلت الوفود في الدورة الثانية للجنة التحضيرية إلى الاعتراف بحقوق المتهم كونه دليلا هامة على مدى ارتباط ذلك بمبدأ الإنصاف القضائي.

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر مجموعة من الضمانات ذات الطبيعة الموضوعية والإجرائية تساهم في تحقق العدالة القانونية الجنائية على المستوى الدولي وذلك لكي تتلاءم مع النموذج والمعايير المعمول بها على المستوى الدولي، ويقع على عاتق الدائرة التمهيدية المكلفة بالإجراءات الأولية مسؤولية كبيرة تتمثل في حماية حقوق المتهم، كما يقع على عاتق الدائرة مسألة التوازن بين كافة متطلبات التمكن من حالة الإفلات من العقاب التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية

[1]- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافية للنشر والتوزيع، ط1، د.ب، 2010، ص 153.

وذلك بهدف تقديمهم إلى المحاكمة الجنائية، وبين ضرورة الاحترام الكامل لكافة المعايير المعترف بها والمتعلقة بحق المتهم في المحاكمة المنصفة.

ولذلك فأن حماية حقوق المتهم في إطار المحكمة الجنائية تكون على درجة كبيرة من الأهمية، كما أنها قد تصبح في بعض الحالات مبالغا فيها.

ويرى بعض الفقه القانوني أن المتهم هو كل شخص يثبت قيامه بارتكاب فعل غير مشروع مخالف للقانون ويوجه إليه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى الجنائية أو من جهة الاختصاص.

-ولقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما بين المتهم والمشتبه به، فالأخير هو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد، في حين أن المتهم هو كل شخص ينسب إليه بموجب نظام روما الأساسي ارتكاب واحدة من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، كما أن المشتبه فيه قد يدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولكن دون أن توجه له تهمة، وهو الأمر الذي أخذت به لجنة القانون الدولي وذلك أثناء إعدادها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر العديد من الحقوق التي يتمتع بها شخص المتهم أثناء التحقيق معه في مقابل ما تنص عليه النظم والقوانين الإجرائية جنائيا، والتي كانت تقذف في حملها إلى حماية المجتمع وأفراد والكشف عن الجريمة، وهي إجراءات تساهم في المساس بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق".[1]

علاوة على ذلك فقد أسس نظام روما الأساسي حماية كبيري لحقوق المشتبه بهم، وذلك تأكيد للحقوق التي جاءت بما قوانين المحاكم الجنائية الدولية السابقة مضيفا لذلك الحقوق التي لم يقع الاعتراف في بما سابقا وقد كان إطار هذه الحماية ما جاء طبقا لما جاء في المواد 55 و57 المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وما وفرته النصوص القانونية الدولية من ضمانات وخاصة ما جاء في المواثيق الدولية من تكريس و تأكيد للحقوق المدنية والسياسية".[2]

وقد تضمن نظام روما الأساسي الكثير والعديد من الحقوق التي يتمتع بها المتهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 55 من النظام ، حيث أنه ، كما يصرح بالجهة التي تلتزم بها، إلا أنها رغم ذلك

[1]- خالد حساني، **الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بجاية، العدد 3، جانفي 2016، ص 19.

[2]- عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ط1، الجزائر، 2008، ص 242.

تعتبر حقوقا لصيقة بالإنسان وقد يبقى النص عليها في العديد من المواثيق الدولية الملزمة ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كمعيار للمحاكمة العادلة.

ومتى تم اتهام شخص بالقيام بارتكابه احد هذه الجرائم فإنه يصبح طرفا في الإجراءات الجنائية التي تتبع بهدف إثبات إدانته، وخلال اللحظة التي يكتسب فيها الشخص صفته كمتهم تخول له مجموعة من الحقوق، وإذا ما شابها أي عيب يصبح حكم الإدانة معيبا.ويقتضي علينا لبيان الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ويمكن تقسيم هذه الحقوق في مرحلة البحث والتحري إلى قسمين :

أولا: حقوق تتعلق بالحفاظ على الحقوق الطبيعية الإنسان بالشكل عام.

ثانيا: الحقوق المتعلقة بحماية قرينة البراءة

أولا: الحفاظ على الحقوق الطبيعية في مرحلة البحث والتحري :

1 – الحق في عدم تجريم النفس والتمسك بقرينة البراءة

1-يمنع على المحاكم إجبار المشتبه به على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب هذا الحق تعترف به معظم النصوص الدولية لحقوق الإنسان، المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966".[1]

تؤكد أن لكل شخص الحق في أن لا يكره علي الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك معظم التقنينات الجنائية الوطنية لذلك اعتنقتها المحاكم الجنائية الدولية المادة 21 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 20 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكذلك المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-الحق في عدم التعسف وقرينة البراءة

2: الحق في دفع التعسف في الإجراءات

تؤسس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لحق المتهم في رفع دفوع أولية على أساس وجود تعسف في الإجراءات، يهدف هذا الدفع إلى تفعيل وحماية حقوق المتهم ويجد أساسه في ليس في عدالة إجراءات

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرسوم التصديق رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17 نص الآلية، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في1997/02/26.

المحاكمة بل في الاستعمال العادل لهيئات العدالة، أكدت غرفة الاستئناف في محكمة رواندا على هذا الحق عند الفصل في استئناف المتهم باراباغويزا " حول مشروعية اعتقاله قبل مثوله أمام عرفة المحاكمة حيث اعتبرت أن المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق العدالة تسموا على المتابعة الجنائية لذلك وجب على القضاة في إطار سلطنهم التقديرية الإحجام عن ممارسة اختصاص المحكمة في المحاكمة إذ كان هناك انتهاك فاضح وجسيم لحقوق المتهم وهو ما ينعكس بالضرورة ضررا بهيبة المحكمة، قررت غرفة الاستئناف إخلاء سبيل المتهم وذلك لأن تراكم انتهاكات حقوقه حيث بقي في الحبس الاحتياطي قيد النظر مدة 262 يوما تفرض ذلك، أكدت غرفة الاستئناف أن طول فترة الحبس الاحتياطي بالإضافة إلى عديد الانتهاكات لحقوق المتهم Barayagwisa كإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه وعدم تجاهل طعونه وحرمانه من إجراءات عادلة وسريعة تجعل الغرفة تقبل بفحص هذا الطعن، بل وإلغاء التهم المنسوبة إليه والأمر بإخلاء سبيله فورا، لأن وتعسفا لهذا الشكل وهذه الجسامة يحتم توافر اختصاص غرفة الاستئناف رغم أن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لا يقرر ذلك، بل وأكثر من ذلك أكدت الغرفة رفض محاكمة هذا المتهم حاضرا ومستقبلا بنفس التهم.[1]

-3 – الحق في التشكي أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان لأي شخص انتهكت حقوقه الأساسية المقررة حق التشكي أمام محاكم ولجان حقوق الإنسان، يمكن لمتهم في المحكمة الجنائية الدولية ما أن يتشكى عن انتهاك حقوقه الواردة في المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هولندا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأنها دولة المقر، يمكن لمتهم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية أن يتشكى عن انتهاك حقوقه الواردة في المادة 2 من العهد الدولي.[2]

ثانيا: الحقوق المتعلقة بحماية قرينة البراءة :

1–حق المتهم في عدم خضوعه لأي تعنيف

أكدت هذا المبدأ المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 حيث تنص على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

[1]– سلمى سائد المفتي، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة للتحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، السنة جوان، 2019، ص515.

[2] – أحمد رباحي، مرجع سابق، ص 146

كما أن المبدأ سالف الذكر أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس التعامل الإنساني وذلك انطلاقا من احترام آدمية المتهم والسعي نحو الحفاظ على كرامته، وعلى ذلك نص نظام روما على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها على المستوي الدولي، وهو ما يعني أن جميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين الذين يوجدون في قبضة الشرطة أو لدي سلطات الادعاء كونهم أشخاص مشتبه فيهم أو متهمين إلا أنهم يتمتعون بالحق في أن يعاملوا بإنسانية، ويجب ألا يتعرضوا لأي عنف سواء نفسي أو مادي أو إكراه أو تخويف.[1]

وحق المتهم في معاملة إنسانية يقضي عدة احتياجات ومتطلبات تتمثل مثلا في حالة الاحتجاز سواء من طرف المحكمة الجنائية الدولية، أو من طرف الدول، وذلك عندما تقوم بإجراءات المحاكمة، مثل توفير الطعام، وكذلك مرافق الاستحمام والصرف الصحي، والرعاية الصحية، وكذلك تخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية.[2]

2- حق المشبته فيهم عدم إلقاء القبض عليه أو القيام باحتجازه بصورة تعسفية:

يعتبر ذلك الحق أحد الضمانات الموضوعية بهدف كفالة حياد الإجراءات وتحقيق العدالة الجنائية، ولذلك لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا لأسباب ووفقا لإجراءات مقررة ومنصوص عليها في نظام روما الأساسي كما أن ذات النظام لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على المتهم، بل قرر أيضا بأن من يقع ضحية القبض عليه أو القيام باحتجازه غير المشروع يقع عليه حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض، لما لهذا الأخير من أثر معنوي لكون ما وقع عليه يعتبر ظلما وهو ضحية العدالة وليس مجرم.[3]

3- حق الشخص في عدم إكراهه بالشهادة ضد نفسه:

ومن الحقوق المقررة حق الشخص في عدم إكراهه بالشهادة ضد نفسه، حيث لا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي أن يقوم بالشهادة على نفسه أو يقر بالذنب، وذلك بناء على مبدأ

---

[1]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مركو الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، جمهورية مصر العربية،2015، ص 183.

[2]- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 300.

[3]- عبد العزيز ميلود، **ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 3، الجزائر، يونيو 2009، ص 145.

افتراض البراءة، كون هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة المنصفة .

وهذا الحق يتماشى مع مبدأ افتراض قرينة براءة المتهم، ومن واجب السلطات العامة المختصة بالتحقيق ،والذي بشأنه يساهم في احترام الحرية الشخصية للمتهم التي تستلزم عدم إجبار الشخص على الإدلاء بإفادة يجرم فيها نفسه، بل لابد أن يكون الاعتراف بالجريمة عن وعي وإدراك كامل وإرادة خالية من كافة العيوب، وكذلك دون أي إغراءات أو وعود.[1]

4- الحق في الإفراج المؤقت

يمكن للمتهم في المحاكم الجنائية الدولية الاستفادة من الإفراج المؤقت في انتظار بدء المحاكمة،[2] يعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ الإفراج المؤقت عن المتهم إذ نجد أن الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية حوته، نستنتج مما سبق أن القاعدة في القانون الدولي الجنائي هو الإفراج المؤقت والاستثناء هو الاحتجاز، لذلك نجد أن المحاكم الجنائية الدولية تقوم بإصدار أوامر الحضور ولا تلجا إلى إصدار أوامر القبض إلا إذا قدرت المحكمة أن القبض علي الشخص يبدوا ضروريا، تتحمل غرف المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية بالتزام الفحص الدوري لوضعية الشخص المحجوز كل ثلاثة أشهر، تقوم غرف المحاكمة بعدها إما بتقرير إبقاء الشخص في الاحتجاز عبر تمديده أو الإفراج المؤقت عنه، كما يكون للشخص المحتجز بعد مثوله أمام هيئة المحكمة الحق في المطالبة بالإفراج عنه وذلك عبر تقديم طلب كتابي للإفراج المؤقت حيث تقوم غرفة المحاكمة بعد استلام طلب الإفراج المؤقت بإخطار الادعاء

الملهم ودفاعه وكذلك الضحايا لتقديم ملاحظاتهم الكتابية إلى غرفة المحاكمة ويمكن أن تقرر هذه الأخيرة عقد جلسة بناء على طلب الادعاء والدفاع أو بمبادرة منها وتقوم عرفة المحاكمة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت إما برفض الطلب وتمديد الاحتجاز وإما بقبول الطلب وتقرير الإفراج المؤقت عن الشخص المحجوز إذا قدرت توافر الشروط التالية:

1 عدم إمكانية قيام الشخص المفرج عنه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما الخطر.

2- ضمان عدم استمرار الشخص في ارتكاب تلك الجريمة

3- ضمان حضور الشخص أمام المحكمة

[1]- عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 146.

[2]- فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 284.

4- ضمان عدم ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها .يمكن لغرفة المحاكمة أن تلجا إلى وضع شرط أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية اضمان عدم هروب الشخص المفرج عنه علي النحو التالي:

- عدم تجاوز الشخص المفرج عنه للحدود الإقليمية التي تحددها غرفة المحاكمة
- عدم الذهاب إلى أماكن معينة والامتناع عن مقابلة الأشخاص الذين تحددهم عرفة المحاكمة
- عدم الاتصال المباشر أو حتى غير المباشر بالضحايا والشهود
- عدم مزاولة الشخص المفرج عنه لأنشطة مهنية معينة .
- الإقامة في عنوان محدد تحدده غرفة المحاكمة
- وجوب أن يودع الشخص المعني عند المسجل تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية او شخصية تحدد غرفة المحاكمة مبلغها وأجالها وطرق دفعها
- وجوب حضور الشخص المفرج عنه لمقر جهاز أمني في مقاطعة إقامته والتوقيع على سجل خاص.
- وضع جهاز الكتروني في معصم الشخص المفرج عنه .
- وجوب أن يستجيب الشخص المفرج عنه لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده غرفة المحاكمة.

تملك غرفة المحاكمة صلاحية التغيير في شروط الإفراج ولها أن تقرر إلغاء أمر الإفراج المؤقت وإصدار أمر اعتقال جديد إذا لم يتقيد الشخص المفرج عنه بالشروط السابقة.[1]

- تكون هذه القرارات موضوعا للاستئناف أمام غرفة الاستئناف من الشخص المحجوز إذا رفضت غرفة المحاكمة طلب الإفراج المؤقت المرفوع من طرفه ومن الادعاء عند تقرير غرفة المحاكمة للإفراج المؤقت، يبقي قرار الإفراج المؤقت معلقا حتى تفصل غرفة الاستئناف في الطعن المقدم ويصبح قرار الإفراج المؤقت نافذا ويتم تطبيقه فعليا إذا أيدت غرفة الاستئناف قرار غرفة المحاكمة، يصبح قرار الإفراج المؤقت وكان لم يكن إذا نقضت غرفة الاستئناف قرار غرفة المحاكمة . [2]

[1]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 692.

[2] Dean Spielmann, Le droit au double degré de juridiction en matière pénale dans le système européen de protection des droits de l'homme (Bulletin du Cercle François Laurent, I, 1991, p.2

المطلب الثاني: حقوق المشتبه فيهم الإجرائية عند الاستجواب

الاستجواب يعتبر من أهم إجراءات التحقيق كونه يساهم بدور كبير في كشف الحقيقة التي تسعى إلى إثبات إما براءة المتهم أو إدانته، حيث إن الاستجواب بواسطة المحقق يستهدف الحصول على اعترافاته بالجريمة، أو إتاحة فرصة الدفاع له كي يدحض كافة الأدلة والشبهات.[1]

و الاستجواب كذلك هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء الرأي فيها، ثم مناقشته تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا.[2]

وترجع أهمية الاستجواب المتميزة إلى إحاطة غالبية التشريعات الجنائية بالعديد من الضمانات والحقوق بهدف الدفاع على الحرية الشخصية للمتهم وسلامتها التي تسعي إلى تحقيق الموازنة بين ضرورته كإجراء هام من إجراءات التحقيق وتتمثل هذه الحقوق فيما يأتي:

الفرع الأول: الحق في الاعلام و السلامة البدنية والنفسية

أولا: إبلاغ المتهم قبل الشروع في استجوابه، أن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة

أعطي هذا الحق للمتهم وذلك بعد التأكد من هويته، ومن كافة الأفعال المنسوبة إليه، حيث قد يبين له أن الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومع ذلك فإن المحقق غير ملزم بذكر كافة تفاصيل الوقائع المنسوبة للمتهم، بل يكفي أن يلخصها له، ولقد أعطي هذا الحق للمتهم بهدف أن يتمكن من تهيئته للدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمر .

ولقد أكدت الفقرة 1/أ من المادة 55 من نظام روما الأساسي على أنه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه والاعتراف بأنه مذنب، كما يحق له إذا تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما أن يتم الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على كافة الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف الفقرة 1 ج.[3]

[1]- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، مرجع سابق، ص 248.

[2] لبوازده محمد لمين، الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم خلال سير إجراءات التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، 2020- 2021 ص 248

[3]- تواق الضاوية، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2013-2014، ص43.على الرابط التالي: .https ://www.docdroid.net/m1dZvWG/altkady-amam-almhkm-aljnaey-aldoly.pdf

ثانيا: الحق في السلامة البدنية والنفسية:

الحق في السلامة البدنية والنفسية من الحقوق التي لا غنى عنها لكل شخص خاصة أثناء إجراءات الاستجواب معه حيث يخضع الشخص لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، وذلك بموجب أمر صادر من الدائرة التمهيدية سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب من قبل المدعي العام، أو المحامي أو حتى الشخص المعني، على أنه يتعين أن يتخذ قرار إجراء الفحص الطبي مع ضرورة مراعاة طبيعة هذا الفحص والغرض منه، ومدى رغبة الشخص في إجرائه.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة يوفر للشخص أثناء مرحلة التحقيق العديد من الحقوق الأساسية التي تضمن له تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة وفقا للمعايير والقواعد المعترف بها على المستوى الدولي، وهي حقوق قد لا تتوفر عليها الكثير من الأنظمة والقواعد القانونية الوطنية، وهو ما سيساهم دون شك في تعزيز ثقة الدولة بعدالة المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثاني: الحق في تدوين وتسجيل الاستجواب.

الأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، وبعد تطور الوسائل العلمية والتكنولوجية أصبح التسجيل ممكنا لدى المحكمة الجنائية الدولية، الحكمة مقتضاها تتمثل في أن تكون مرجعة ثابتة يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لذلك.[2]

ويتعين عند الاستجواب مراعاة عدة مسائل تهدف إلى ضمان حق الشخص وذلك وفقا للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية والإثبات وهي:

أ- يتعين أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيتم تسجيله بالصوت أو الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك الأمر، كما يتعين أن يتم تدوين هذا الكلام في محضر بتدوين إجابة المستجوب، ويحق للمتهم قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

ب – يتعين أن يتم تدوين تنازل الشخص كتابية عن حقه في الاستجواب ويتعين أن يتم ذلك بحضور محام، ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.

---

[1]- القاعدة 113 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- ميس فايز أحمد صبيح، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية** – دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني-، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2009، ص75.

ج – في حالة حدوث خلل وتم إيقاف التسجيل أثناء الاستجواب، يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو، ويسجل أيضا وقت استئناف الاستجواب

د – عند اختتام إجراء الاستجواب، تعطي فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما، وبعدها يتم استنساخ كافة محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء إجراء الاستجواب، ويتم إعطاء نسخة منه للمتهم المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل، وبعد ذلك يوضع خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب وكذلك محاميه إذا كان حاضرة، ويوقع عليه شخص المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا.

ولقد أعطى النظام الأساسي وفقا للمادة 543 3 ب مرحلة التحقيق الابتدائي للمدعي العام سلطة استجواب المتهم، ولكن لم يتطرق ذلك النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام باستجواب المتهم، ولكن يتبين لنا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات بأنه يجب حضوره في أثناء مرحلة الاستجواب.

الفرع الثالث :الحق في الصمت وطلب المساعدة القانونية

أولا : الحق في الصمت

الحق في التزام الصمت يمكن المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية من التزام الصمت وذلك بعدم إنكار الذنب أو الاعتراف به وعدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها إليه أطراف الدعوى الادعاء أو الدفاع الذي تعينه المحكمة دون إن يكون ذلك قرينة على إذناب المتهم هذا الحق أكد عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اعتبرت المحكمة أن الحق في التزام الصمت مسلم به بوصفه احد المعايير الدولية وهو في صميم مفهوم الإجراء العادل المنصوص عليه في المادة 6، كما أن هذا الحق مطلق اذ لا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف أن يستخدم ضد المتهم، كما يستشف من اعتناق القانون الدولي الجنائي للنظام الاتهامي الذي يحمل الادعاء بالتزام صوغ الاتهام وإثبات إذناب المتهم لذلك أكد النظام الأساسي للمحاكم على عدم تحميل المتهم بعبء إثبات براءته أو دحض اتهام الادعاء[1]، اعتنقت غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية هذا المبدأ حيث لم تفرض على أي متهم عدم التزام

[1]– المادة 67 فقرة 1ز، ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الصمت، لذلك يستفيد كل مشتبه به أو أنكر التهم الموجهة إليه من الحق في التزام الصمت في حين لا يستفيد منها المتهم متهم

الذي اعترف بأذنابه، يجب على المتهم أثناء جلسة الاعتراف بإذنابه أمام غرفة المحاكمة أن يجيب على أسئلة الادعاء والمحكمة.[1]

ثانيا: الحق في المساعدة القانونية

يعتبر الحق في المساعدة القانونية من أهم الحقوق في مرحلة التحقيق، وذلك لان المتهم يحتاج إلي العديد من الخبرات القانونية بهدف دفع التهم الموجهة إليه من قبل سلطة التحقيق إذ غالبا ما يفتقد المتهم لهذه الخبرات، وعملية حتى وأن كان المتهم ذو خبرات قانونية واسعة إلا أنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه بالقدر الكافي والملائم نظرا لتوتره البالغ مما يستعين عادة محامي أخر.

ولقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة لدي المتهم الحق بالاستعانة بأي مساعدة قانونية، سواء تمثلت في مشورة قانونية أو الاستعانة بالمحامين أو غيرهم من أهل الاختصاص، ولقد أعطي هذا الحق للمتهم بدف الدفاع عن نفسه. ولقد نصت القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على العديد من الشروط الواجب توافرها في المحامي، حيث يجب أن يكون له كفاية مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، كما أنه يجب أن يكون ذو خبرة، سواء كان قاض أو مدع عام أو محام، ويجب أن يتقن على الأقل لغة واحدة من اللغات المتعامل بها في المحكمة الجنائية الدولية وبتحدثها بطلاقه، كما أنه يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة وعلماء القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.[2]

أي إن للمتهم له الحق في الاستعانة بكافة المساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية يتعين أن يتم توفير له المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة الجنائية ذلك، ودون أن يكلف الشخص بدفع تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها.

---

[1]- ميس فايز أحمد صبيح، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية**- دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني-، المرجع السابق، ص 74.

[2]- حسابني خالد، **الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، بحث منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12، المجلد 11، المغرب، 2016، ص 214.

ولذلك فقد منح المتهم الوقت الكافي بهدف إعداد دفاعه والتشاور بكل حرية مع محاميه وذلك في إطار من السرية، إلا إذا رفض هذا المتهم تعيين محام لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة.[1]

وحق للمتهم في الاستعانة بالمساعدة القانونية حق نابع من اختياره ؛ فعلى إثر حرمان الشخص من حريته يحق له الحصول على محام دون تأخير، كما يخول ذات الحق تمكين المحامي من التحدث مع المتهم على انفراد، كما أن سبيل الاتصال السريع بمحام في مرحلة مبكرة من تحقيقات الشرطة قد يكون أساسيا بهدف تجنب كافة الإضرار المتعلقة بحقوق الدفاع، وكذا كانت الاستعانة القانونية التي يختارها المتهم ضرورية بالنظر لازدياد الحاجة إلى الخبرات القانونية التي تطلبتها معاملة المتهم أثناء التحقيق معه وخاصة عند استجوابه، كما يوفر هذا الحق المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة الجنائية ذلك كما أن نظام روما أشترط أيضا أن يكون استجواب المتهم بحضور محاميه وبعد التشاور معه على انفراد قبل الإجابة على الأسئلة التي يطرحها المدعي العام أو السلطات الوطنية بحسب الحالة ما دام لم يتنازل الشخص عن حقه في الاستعانة بمحام عند إجراء الاستجواب

[1]- فتحي علي السيد، **المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 300.

المبحث الثاني: الحقوق الإجرائية في مرحلة المحاكمة

أثناء المحاكمة يمر المتهم بمرحلة تختلف عن مرحلة البحث والتحري من حيث الحقوق التي يتمتع بها كونها تتسع وتضيع قبل وبعد المحاكمة ولذلك سوف نتطرق اليها بالتفصيل من خلال دراسة هذه الحقوق في مرحلة ما قبل صدور الحكم (المطلب الأول) ، وفي مرحلة ما بعد صدور الحكم (مطلب ثان)

المطلب الاول : الحقوق الإجرائية قبل صدور الحكم

المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم ،"وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءة كالحكم بعدم الاختصاص، أو بعدم جواز نظر الدعاوى أو بانقضاء الدعوى، ويطلق على التحقيق الذي يجرى في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي[1]، من خلال هذا المطلب سوف ندرس مختلف الحقوق التي يمر بها المتهم في مرحلة ما قبل صدور الحكم القضائي من خلال الفروع الموالية

الفرع الأول : الحق في الإعلام والإبلاغ بالتهمة

أولا: حق المتهم في الفهم

يعني الحق في الفهم أن يكون المتهم عالما بالتهم الموجهة إليه والتي على أساسها سوف تتم محاكمته جنائيا وأدلة الإثبات التي سوف يقدمها الادعاء، لا يكرس هذا الحق لذاته بل يهدف إلى تحقيق تفاعل المتهم مع المحاكمة وتحقيق مشاركته الفعالة فيها

وذلك عبر تواصله مع دفاعه ومع الادعاء ومع هيئة القضاة لأن هذا هو أساس نجاح المحاكمة الجنائية الدولية، يستلزم تحقيق الفهم الجيد تفعيل حق المتهم في استعمال اللغة التي يفهمها ويتقنها جيدا إذا لم تكن إحدى اللغات الرسمية للمحكمة وهذا يستلزم حق المتهم في الترجمة حيث يحق للمشتبه به بالاستعانة بمترجم والحصول علي الترجمة التحريرية اللازمة لذلك تنص المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه يكون لكل شخص أثناء الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004-2005 ص 09

الحق في أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها كما نصت المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 1988 علي حق عام يتمثل في توفير ترجمة فورية أثناء التحقيق وكذلك فعلت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة عن حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفوي كفؤ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير لغة التي يفهما المتهم فهما تاما أو يتكلمها، أعتنق النظام مبدأ تفعيل تواصل المتهم مع كل الأطراف تمكينه استعمال اللغة التي يفهمها ويتقنها جيدا، سيمكن ذلك المتهم من مباشرة حقوقه المنصوص عليها في النظام الأساسي وأهمها حق استجواب شهود الإثبات والنفي والحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى.

ثانيا: الحق في الفهم وفي الحصول على معلومات للقضية

يتطلب تحقيق إعلام جيد للمتهم تفعيل حق المتهم في المعلومات لذلك كرست مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق واعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، يتمثل مضمون هذا الحق في تمكين المتهم من الوثائق التي تمكنه من إدراك التوصيف القانوني للتهم وتحديد الوقائع المادية المسندة إليه والأدلة التي تدعم ذلك.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في المعلومات كما وضع الآليات التي تمكن من تفعيله في المراحل الأولى للدعوى الجنائية لذلك لا يتم اعتماد الغرفة التمهيدية للتهم إلا في حضور المتهم وبعد إبلاغ الادعاء المتهم بالتهم التي يعتزم متابعته على أساسها والأدلة التي تدعم ذلك، يشترط النظام الأساسي أن يتم كل ذلك قبل 30 يوما من انعقاد جلسة اعتماد التهم، يبقي الادعاء ملزما بإبلاغ المتهم أي أدلة جديدة يعتزم تقديمها في جلسة الاعتماد، كما يمكن للمتهم الحصول على معلومات إضافية عبر مطالبة الادعاء بتمكينه من فحص المواد التي في حوزته كالكتب والمستندات والصور

[1] – إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 141.

أو أي أشياء مادية أخرى إذا كان الادعاء يعتزم استخدامها في جلسة اعتماد التهم، يتم إبلاغ المتهم بقرار الغرفة التمهيدية إقرار التهم وإحالة المتهم إلى الغرفة الابتدائية لمحاكمته جنائيا.[1]

ثالثا:الحق في الدفاع:

حق المتهم في الدفاع على اعتناق القانون وإثباته في حين لا يتحمل المتهم رغم أنه طرف أصيل في الدعوى الجنائية بعبء ولا حتى نفي الاتهام الموجه إليه لذلك يمكن للمتهم أن يلتزم الصمت دون ذلك قرينة على إذنابه، تفترض متطلبات المحاكمة المنصفة وجود توازن النظام من خلال وجود جهة دفاع تواجه الادعاء هذه الجهة قد تتمثل في المتهم نفسه بنفسه أو هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر. عن دفاع المتهم عن نفسه وبنفسه للمتهم في القانون الدولي الجنائي الدولي الدفاع عن نفسه بنفسه حيث تؤكد الحق صراحة بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كما أكده الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم الجنائية الدولية أكدت غرفة المحاكمة في قضية ميلوزفتشMilosevicأن المتهم حق الدفاع نفسه بنفسه رغم أنه لم يذكر صراحة أو قواعد الإثبات.[2]

يستشف لأن النظام الأساسي يعتنق النظام الاتهامي الذي يكرس ذلك بوصفه حقا ثابتا للمتهم، يعتبر حق المتهم في الدفاع بنفسه حقا تابعا لا ينفصل عن حق المتهم في التزام الصمت وعدم تجريم نفس، لذلك أكدت غرفة المحاكمة أن الحق في المساعدة القضائية هو حق للمتهم يمكنه أن يمارسه بنفسه أو من خلال هيئة دفاع ولا يمكن أن تكون هذه المساعدة القضائية واجبا والتزاما يتحمل به المتهم رغما عنه، احترمت غرفة المحاكمة قرار المتهم " ميلوزفتشMilosevic[3] عدم اختيار هيئة دفاع وقيامه بالدفاع عن نفسه بنفسه، لكن يمكن لغرفة المحاكمة أن تقيد من هذا الحق إذا قدرت إن حالة المتهم الصحية لا تسمح له بممارسة هذا الحق، أو أن المتهم غير كفؤ لذلك وهو ما سيؤثر على السير الحسن للمحاكمة، أو أن

[1] – سالم حوة، **حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) – (مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر) **المجلد:0العدد: 02**، جامعة غرداية (الجزائر)، 2021. ص 603

[2]– المادة 16 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية النورمبرغ والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية، المادة 201 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – Prosecutor V Milosevic ، ، ICTY ، IT 02-54 ، Trial chamber ، reasons for decision on the prosecution motion concerningassignment of defence counsel ،4/4/2003 ?PARA 24.

المتهم يستخدم هذا الحق لعرقلة السير الحسن لإجراءات الدعوى، لذلك قررت الغرفة تعيين هيئة صديق عدالة AmicusCuriae[1].

وأكدت الغرفة على أن دور هذه الهيئة ليس تمثيل المتهم أو الدفاع عنه ولكن دورها هو مساعدة غرفة المحاكمة عبر تقديم معلومات حول ما يتعلق بالدفاع والشهود وسير الإجراءات، نجحت هيئة صديق العدالة في القيام بالعمل.[2]

المسند لها رغم رفض المتهم التواصل والتعاون معها، أصبح دفاع المتهم عن نفسه بنفسة حقا ثابتا في القانون الدولي الجنائي لكن لنا أن نتساءل عن الفائدة العملية لهذا الحق فهل يعقل أن يتولى المتهم الدفاع عن نفسه في إطار قانون دولي جنائي بنصف بالجدة والحداثة لدرجة أن هناك ندرة في الخبراء والقضاة وحتى المحامين، كيف يقوم منهم قليل الخبرة بالدفاع عن نفسه الأمر يرفضه المنطق السوي حتى ولو كانت الحجة أن من تتم محاكمتهم في المحاكم الجنائية الدولية هم كبار القادة السياسيين العسكريين وهم ذووا مستوى علمي وقانوني معتبر، نعتقد أنه لا حاجة لقيام المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه أولا لأن المنهم يمكنه أن يدافع عن نفسه بنفسه حتى في وجود هيئة دفاع تمثله إذ أن للمتهم الحق في معرفة أدلة الإثبات وسماع شهادة الشهود وحتى مناقشتهم، ثانيا تؤكد التجارب الواقعية لدفاع المتهم عن نفسه بنفسه عدم جدواها حيث أنه بفرض توافر المتهم على معرفة قانونية فأن ظروف اعتقاله تصعب من مهمة التحضير الجيد لدفاعها، ثالثا يمكن قيام المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه من تحويل المحاكمة الجنائية الدولية إلى استعراض وهو ما يلحق ضررا بالعدالة الجنائية الدولية .

رابعا: حق المتهم في اختيار دفاعه

يملك المتهم في القانون الدولي الجنائي الحق في الاستعانة بمساعدة قضائية أي هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر تكون من اختياره وتقوم بحماية حقوق هذا المنهم بتمثيله في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، يقوم المتهم بدفع الأتعاب إذا كان ميسور الحال أما إذا لم تكن له القدرة المادية أي كان معوزا فإن المحكمة هي من تتحمل بالتزام توفير هذه المساعدة القضائية ودفع أتعابها، أكدت على هذا الحق

[1] - Prosecutor V Milosevic ، ، ICTY ، IT 02-54 ، Trial chamber ، reasons for decision on the prosecution motion concerningassignment of defencecounsel ، 4/4/2003.

[2] - Prosecutor V Milosevic ، ، ICTY ، IT 02-54 ، Trial chamber ، reasons for - decision on the prosecution motion concerningassignment of defencecounsel ، 4/4/2003.

ضمنيا مختلف النصوص الدولية خاصة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك النصوص الإقليمية كما أكدته صراحة نصوص دولية خاصة، اعتنقت كل المحاكم الجنائية الدولية لهذا المبدأ ابتداء من محاكم نورمبرغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية،[1] كما أكد الاجتهاد القضائي لمختلف المحاكم الدولية على هذا المبدأ.[2].

يقوم الشخص المعني بتقديم طلب مكتوب يكون مشفوعا بالوثائق التي تؤكد عوزه ثم يقوم المسجل بتفحص الحالة المالية لذلك الشخص بناء علي الوثائق التي قدمها الشخص المعني وأخذا في عين الاعتبار المؤشرات التي حددتها الأوامر Directives الصادرة عن المحكمة وهي المداخيل المباشرة والحسابات البنكية والودائع المالية ومنح التقاعد وتأمينات عينية أو شخصية، نعتقد أن الأحسن هنا هو عدم الاكتفاء بما يقدمه الشخص المعني بل يجب على المسجل القيام بتحقيق معمق من خلال إرسال فرق تحقيق أو علي الأقل طلب مساعدة الدول التي يحمل الشخص المعني جنسيتها أو كان يقيم فيها أو يحتمل أن تكون له فيها ممتلكات وأصول، يصدر المسجل قرارا بأحقية الشخص الطالب في الاستفادة من المساعدة القانونية ويمكن للشخص الطالب إذا كان القرار بالرفض إما أن يستأنف قرار الرفض مرة واحدة وذلك بتقديم طلب بإعادة النظر إلى هيئة الرئاسة أو أن يتقدم بطلب مساعدة قانونية جديد إذا تغيرت ظروفه المالية يقوم المسجل بتعيين هيئة دفاع للمتهم وفقا لسلطته التقديرية، لكن لا يوجد ما يمنع من استشارة الشخص المعني أو الأخذ برأيه، يتم اختيار هيئة الدفاع من قائمة المحامين المعتمدين لدي المحكمة التي قد أعدها سابقا المسجل بعدما استشارة الهيئات التمثيلية لرابطات المحامين وأحدها هي الهيئة الدولية للدفاع، تتكون القائمة من المحامين الذين أبلغوا المسجل عن رغبتهم في الدفاع عن المشتبه بهم والمتهمون الذين يحتاجون للمساعدة القانونية، يجب أن تتوفر في المحامين الشروط التالية :

كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

2- خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل.

[1]- المادة 16 فقرة 1 والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية النورمبرغ، المادة ومن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية، المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - المادة 16 فقرة 1 والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية النورمبرغ، المادة ومن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية، المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة ويتحدث بها بطلاقة.

تتكون هيئة الدفاع المعينة في الغالب من محام وحيد لكن أثبت الواقع العملي عدم قدرة هيئة الدفاع الفردية على القيام بكل مهام الدفاع لذلك قام المتهمون بتقديم طلبات متكررة مضمونها تدعيم هيئة الدفاع بأكثر من محام واحد أو أن يتوافر للمتهم أكثر من هيئة دفاع فتم الاعتراف بمكنة أن يتوافر للمتهم أكثر من هيئة دفاع، أصبحت كل هيئة دفاع تتكون من فريق عمل يضم بجانب محام الدفاع مساعدين ومحققين وحتى مترجمين، يكون على هيئة الدفاع المعينة التزام إبلا غ المسجل إذا قررت الانسحاب لسبب وجيه39، يقوم المسجل بتعيين هيئة دفاع وفق نفس الإجراءات التي رأيناها سابقا.

خامسا: حق في محاكمة علنية

تؤكد المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق المتهم في محاكمة علنية يفترض ذلك تكون قاعة المحاكمة مفتوحة للجمهور أن يحضر وقائع الجلسات له ذلك بشرط أن يلتزم بالنظام وإلا تعرض للطرد أو السجن والغرامة، إن خصوصية المحاكم الجنائية الدولية تجعل المستحيل حضور الجمهور في جلسات المحاكمة وذلك للاعتبارات التالية؛ أولا صغر مقرها تتمثل قاعات الجلسات في غرف صغيرة، ثانيا وجود مقر المحكمة الغالب بعيد عن موقع الجرائم يصعب على الجمهور الراغب في الحضور لان ذلك يستلزم تكاليف مالية كبيرة، يمكن تحقيق علنية الجلسات عبر استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث يتم نقل جلسات المحاكمة شاشات عملاقة إلى قاعات مجاورة أو حتى إلى البلدان البعيدة، يمكن حضور الصحافة من ضمان نقل عمل المحكمة إلى الجمهور.[1]

سادسا: الحق في محاكمة حضورية :

تؤكد المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على حق أي منهم في محاكمة حضورية، لذلك يعتبر حضور المتهم للمحاكمة في القانون الدولي الجنائي شرطا جوهريا لانطلاق المحاكمة الجنائية،[2]

تبدأ المحاكمة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة منذ لحظة وصول المتهم إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ويبدأ معها تفعيل حقوق المتهم أما قبل ذلك فهي مرحلة التحقيق والاتهام

[1]- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، القاهرة، دار الشروق، ط3، 2004، ص 279 – 317.

[2]- المادة 20 و21 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 19 و20 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

والتي تعتبر من مراحل المحاكمة الجنائية الدولية لأنها تتم في غياب المتهم، يستلزم مبدأ حضورية الجلسات حق المتهم في محاكمة علنية أي أن تكون الجلسات مفتوحة للجمهور يمكن لم شاء أن يحضرها، باعتبار أن ذلك ضمانة أخرى لتحقيق المحاكمة العادلة، وأكثر من ذلك اعتبرت إحدى الغرف أن الحق في محاكمة علنية ليس حقا للمتهم فقط بل هو حق للجماعة الدولية يمكنها من خلاله الاطلاع على سير المتابعة الجنائية أمام هذه المحاكم، لكن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد وذلك تبعا لمتطلبات النظام العام أو حماية وأمن ضحية أو شاهد ما أو حتى لا تتسرب عنه معلومات أو لمصلحة العدالة لذلك يتم تأكيد صحيفة الاتهام في غياب المشتبه به لعدم اعتقاله وأحيانا محاكمته، أجازت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المحاكمة الغيابية بشرط أن تتم إعادة محاكمة المتهم عند اعتقاله، يقوم المدعي العام بعرض ما تضمنته صحيفة الاتهام على القاضي الفرد في جلسة مغلقة في غياب المتهم،[1] يقوم القاضي الفرد بفحص هذه الصحيفة لتقدير توافر احترام المدعي العام للشروط الشكلية والموضوعية وللأول أن يتدخل لإقناع القاضي متى كانت هناك حاجة، يصدر القاضي قرارا نهائيا لا يقبل أي استئناف، يكون مضمون القرار إحدى الفروض التالية؛ الفرض الأول تأجيل إقرار التهم مع إعطاء المدعي العام فرصة لإعادة صوغ صحيفة الاتهام أو حتى تقديم أدلة الصحيفة وعدم تأكيد التهم ويترتب على ذلك إطلاق سراح المشتبه به، الفرض الثالث قبول الصحيفة وتأكيد الاتهام.[2]

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المحاكمة بحضور المتهم باعتبارها حقا من الحقوق الثابتة للمتهم، لكن بمجرد بدأ الجلسات يمكن لهذه الأخيرة أن تجري في غياب المتهم إذا ما تم طرده من قبل هيئة المحكمة لأن هذا الأخير المحاكمة، يمكن للمتهم من متابعة سير الجلسات عن طريق استخدام يعطل سير تكنولوجيا اتصالات، اضافية إذا قدر القاضي عدم كفاية الأدلة، الفرض الثاني رفض.

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية بعد صدور الحكم

نتناول من خلال فرع أول الحق في تعويض البراءة ومن خلال فرع ثان نتطرق الى الحق في الطعن في الاحكام وممارسة حق الاستئناف .

[1]- المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 704.

الفرع الأول :الحق في تعويض البراءة

إذا كان الحكم الصادر من غرفة المحاكمة هو البراءة للمتهم من التهم الموجهة إليه هل لهذا الأخير الحق في مطالبة المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، بالعودة إلى القانون الدولي الحقوق الإنسان ولكل النصوص القانونية لا نجد أي نص قانوني يؤكد على حق تعويض متهم تمت تبرئته وذلك لأن الحق في الحرية ليس حقا مطلقا بل هو حق نسبي يمكن تقييده عبر اللجوء إلى الحبس الاحتياطي حيث يجوز حبس أي متهم احتياطيا حتى يتم عرضه على الجهة المختصة بشرط أن يكون هناك شك معقول لارتكابه للفعل المجرم، يؤكد اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة تقديم مبررات مقنعة لاستمرار اعتقال المتهم كإمكانية فراره، أو إمكانية ارتكاب المتهم لجرائم أخرى، العدالة إمكانية قيام المتهم بعرقلة سير عبر تهديد الشهود ورشوتهم، لكن نجد في مقابل ذلك أن عديد التشريعات الوطنية تعترف بهذا الحق برغم عدم وجود أي التزام دولي تتحمل به هذه الدول، يعتبر الاعتراف بهذا الحق تفضلا.[1]

وقناعة تفرضها قواعد العدل والإنصاف حيث أن الشخص لا محالة تضرر من الاعتقال والاتهام فحق التعويض إذا هو نوع من رد الاعتبار، أصبح من الثابت في القانون الدولي الجنائي مبدأ تعويض المتهم الذي ثبتت براءته وقرينة ذلك أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية أكدت على هذا الحق أكدت المحكمة الجنائية الدولية حق تعويض الشخص حيث يعترف النظام الأساسي بحق طلب التعويض لكل شخص كان ضحية لإحدى الأفعال التالية:

- قبض أو احتجاز غير مشروع.
- حدوث خطأ قضائي جسيم أو واضح تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية
- نقض إدانة صادرة من إحدى غرف المحاكمة الجنائية الدولية على أساس اكتشاف أدلة جديدة.

يقوم الضحية بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية يبين فيها الأسباب الداعية إلى تقديمه وكذلك التعويض المطلوب، تقوم هيئة الرئاسة بتعين غرفة محاكمة تتكون من ثلاث قضاة للفصل في الطلب، يشترط أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة يتعلق بالضحية،

[1]- المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 5، المادة 7 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا).

يتم إخطار الادعاء حتى يتسنى له فرصة الرد خطيا ويتم إبلاغ مقدم طلب التعويض بأي ملاحظات يقدمها الادعاء، تعقد غرفة المحاكمة جلسة الاستماع إذا ما طلب ذلك مقدم طلب التعويض أو الادعاء، تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى تعويض على أساس قرار بالأغلبية، يجب على غرفة المحاكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم لطلب، يتم إبلاغ ملتمس طلب التعويض والادعاء بالقرار.[1]

الفرع الثاني: الحق في الطعن في الأحكام وممارسة حق الاستئناف

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقين للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وهما :[2]

الأول: طريق الطعن بالاستئناف، إما عن طريق ممثل الادعاء، أو المتهم (م71) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يجوز استئناف القرارات الأخرى قرينة التي تصدرها المحكمة(م82)

والثاني: طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة (م84)، وبناء على لك يجوز تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان عندما تنقضي إدانته نتيجة الاستئناف أو إعادة النظر.

ونفرد لكل طريق من هذين الطريقين مطلباً على حده وفقاً للترتيب التالي: [3]

أولا: استئناف الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية

1- استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية

يجوز للمدعى العام أو الشخص المتهم استئناف حكم صدر بموجب المادة 74 من نظام روما الأساسي،[4]

وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استناداً على أي من الأسباب الآتية:

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 498.

[2] Abderrachid ABDESSEMED ،Le principe du double degré de juridiction et les juridictions pénales internationales" ،Revue trimestrielle des droits de l'Homme (Bruxelles) ،n° 741 ،er avril 2008

[3]- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 351.

[4]- عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 708.

أ- الخطأ في الإجراءات.

ب-الخطأ في الوقائع.

ج- الخطأ في تنفيذ القانون.

د- بناء على أي سبب آخر يمس نزاهة أو الثقة في الإجراءات أو الحكم.

كما يجوز للمدعى العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

أ – الاستئناف:

ا- يجوز رفع استئناف ضد حكم بالإدانة او التبرئة اتخذ المادة (74)، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة (76)، أو بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة (75)، في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر. ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمساً رفع الاستئناف.

وقد نظمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف على النحو التالي:

ب-يتم إخطار الاستئناف إلى المسجل. ج- في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على النحو السابق، تصبح الأحكام أو القرارات أو الأمر بجبر الضرر التي تصدرها الدائرة الابتدائية نهائية.[1]

ويقوم المستأنف بإيداع عريضة استئناف تبين ما يلي:

أ- اسم القضية ورقمها.

ب-تاريخ القرار بالإدانة أو التبرئة وقرار الحكم أو الأمر بجبر الضرر موضوع الاستئناف.

ج- ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزءاً منه.

د- الإجراء المتوخي.

كما يودع المستأنف بعد طلب الاستئناف على النحو السابق وثيقة داعمة للاستئناف في غضون 90 يوماً ابتداء من تاريخ الإخطار بالقرار المعني وتتضمن الوثيقة مسوغات الاستئناف وينقسم كل مسوغ

[1]- بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص499.

إلى جزأين الأول سبب الاستئناف، والثاني، الحجج القانونية أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف، بحيث تبين كل حجة قانونية أو وقائعية في فقرات منفصلة.[1]

ويحال الجزء ذي الصلة من السجل أو من الوثائق الأخرى أو من مصدر المعلومات فيما يتعلق بأي مسائل وقائعية، أما فيما يتعلق بالأسباب القانونية، يبين كل سبب من الأسباب بالاقتران مع ما يتصل به من مواد وقواعد وبنود أو أي قوانين أخرى قابلة للتطبيق، وأي مراجع داعمة استشهد بها. ويتبين – عند الانطباق – الاستنتاج أو الحكم موضع الطعن الوارد في القرار، مع الإشارة بدقة إلى أرقام الصفحات والفقرات، ولا يتجاوز عدد صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف مائة صفحة .وفي حالة تقديم أكثر من طلب استئناف واحد – على النحو السابق – فإذا صدر الاستئناف عن المدعي العام، يقدم هذا الأخير وثيقة موحدة تدعم جميع المرفوعة. أما إذا أودع أكثر من متهم وثيقة داعمة للاستئناف، فعلى المدعى العام أن يودع جواباً موحداً وفقا للبند 59 من لائحة المحكمة.

ب– إجراءات الاستئناف:

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف – على النحو السابق – بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

ب–ثم يقوم المسجل بعد ذلك بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

ج– وقف الاستئناف

يجوز لأي طرف قدم استقداما أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي هذه الحالة تقدم إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإخطار الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قدم.[2]

أما في حالة تقديم المدعى العام إخطاراً بالاستئناف باسم شخص مدان وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة (81) من نظام روما الأساسي، فعلى المدعى العام أن يقوم – قبل تقديم أي إخطار يوقف

[1]– إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص145.

[2]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 707.

الاستئناف – بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لملحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

4 – الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر: يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمراً بجبر الضرر بمقتضى المادة (75) من نظام روما الأساسي، ويصدر الحكم وفقاً للفقرتين 4، 5 من المادة (٨٣).

2– استئناف القرارات الأخرى للدائرة التمهيدية

يجوز لكل من المدعى العام أو الشخص المدان، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

- قرار يتعلق بالاختصاص، أو المقبولية.
- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- قرار دائرة ما قبل المحاكمة " الدائرة التمهيدية " لاتخاذ إجراءات حفظ الأدلة بناء على رأيها.
- أي قرار يتضمن مسألة من شأنها أن تؤثر بشكل واضح على العدالة والسرعة في سير الإجراءات أو نتيجة المحاكمة.

– الاستئناف الذي لا يتطلب إذن من المحكمة.[1]

يجوز رفع الاستئناف بمقتضى الفقرة 3 (ج) (٢) من المادة (81)، او الفقرة 1(ا) (ب) المادة (82) في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار تقدم الاستئناف بالقرار

كما يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة 1 (ج) من المادة (82)، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، وتطبق في هذه الحالة القاعدتان الفرعيتان 3 و4من القاعدة 150 السابق الإشارة إليها

ويجب أن يوضح في الاستئناف المقدم في هذه الحالة ما يلي:

– اسم القضية أو الحالة ورقمها.

– عنوان القرار موضوع الاستئناف وتاريخه.

– حكم النظام الأساسي الذي يتم الاستئناف بموجبه.

[1]– بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مرجع سابق، ص 499.

- الإجراء المتوخي.

3 – الاستئناف الذي يتطلب إذنا من المحكمة:

يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن دائرة تمهيدية بموجب الفقرة (3) (د) من المادة (٥٧) من نظام روما الأساسي، وينظر هذا الاستئناف على أساس مستعمل.

وقد نصت القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الله: علما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرار صدر بمقتضى الفقرة الأولى (د)، أو الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من نظام روما الأساسي، يقدم ذلك الطرف – في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار – طلباً خطياً إلى الدائرة التي أصدرت القرار، تبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

كما يجب أن يوضح في طلب الان بالاستئناف الأمور الآتية :

ا – عنوان القضية أو الحالة ورقمها، وتحديد الأسباب القانونية والأسباب الوقائعية.

ب – الأسباب التي تدعو دائرة الاستئناف للحسم فوراً في المسألة إذا كان الاستئناف يقوم بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨٢) من نظام روما الأساسي. وتصدر الدائرة التمهيدية قرارها في شأن الاذن وتخطر جميع الأطراف التي

شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المستأنف. 3- إجراءات الاستئناف (٢) ا- يحول المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٤، أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ١٥٥، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضد الاستئناف. ب يرسل المسجل إخطاراً بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنه القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بالفعل بموجب الفقرة 1 من القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج- تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.

د- تعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.

هـ- يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب – عند رفع الاستئناف – أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقاً للفقرة 3 من المادة (٨٢) من نظام روما الأساسي.

ثانيا: قرار هيئة الاستئناف

تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في شأن الأحكام والقرارات التي تصدرها الأخيرة(٢)، وذلك على النحو التالي:

1- إذا رأت دائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض حكم الإدانة –كليا أو جزئياً – جاز لها أن تدعو المدعى العام والشخص المدان تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة (81)،

وجاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة على النحو التالي:

أ- أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز أن تطلب دائرة الاستئناف أدلة لتفصل هي في المسألة.[1]

وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعى العام نيابة عن الشخص المدان، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته

1- اذا رات دائرة الاستئناف أثناء نظرها استئناف ضد إدانة، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة فإنها تتخذ القرار بتخفيض العقوبة

2- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة، أن العقوبة المحكوم بها غير مناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب السابع من نظام روما الأساسي.

3- يتم الإفراج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته من جانب دائرة الاستئناف رهنا بما يلي:

- للدائرة الابتدائية – بناء على طلب من المدعى العام – أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.
- يجوز – وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة السابقة.

[1]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 148.

- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة (81) من نظام روما الأساسي.
- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. وفي حالة عدم وجود إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

الفرع الثالث: إعادة النظر في الحكم بالإدانة

يحق للشخص الذي صدر بحقه حكم بالإدانة، أو بعقوبة، أن يطلب إعادة النظر في هذا الحكم، كما يكون له الحق في طلب التعويض إذا تبين أن ذلك الحكم كان نتيجة لخطأ قضائي، فإن من حق ذلك الشخص أن يتم تعويضه طبقاً للقانون. ووفقاً لهذا الاتجاه نصت المادة (85) من نظام روما الأساسي على تعويض الشخص الذي وقع عليه القبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، فيكون لهذا الشخص حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض عن تلك المدة التي قضاها في الاحتجاز.[1]

أولا: قرار إعادة النظر في حكم الإدانة:

يجوز للشخص المدان ويجوز – بعد وفاته – للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعى العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب الآتية:

1- أنه قد تم اكتشاف أدلة جديدة، لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئياً إلى الطرف مقدم طلب الطعن – كما يشترط أن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث إنها لو كانت قد أثبتت أثناء المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف عن الحكم بالإدانة الذي تم توقيعه.

2- أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

[1]- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، مرجع سابق، ص 267.

3– أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا – في تلك الدعوى – سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (46) من نظام روما الأساسي والتي تتناول أحكام العزل من المنصب.

ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية ويوضح فيه أسبابه، ويجوز أتقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان

كما هو الحال بشأن طلب اعادة النظر المقدم أثناء المحاكمة مع الإشارة إلى الأثر المحتمل لهذه الوقائع أو الأدلة الجديدة على قرار المحكمة او أبرزت خلال المساهمة وفي حالة الطلبات الأخرى التي تثبت صحة الأدلة بما يوضح بها الأسباب التي تؤيد هذه الطلبات.[1]

[1]– لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، مرجع سابق، ص 269.

الفصل الثاني:

الحقوق الموضوعية للمتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني:

الحقوق الموضوعية للمتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تستمد الحقوق الموضوعية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من الحقوق الموضوعية عامة التي يتمتع بها المتهم والتي تختلف عن الحقوق الإجرائية فهي تتعلق بأصل الحق في المتابعة ، ومدى إمكانية إدانة المتهم من عدمه في كنف الأصل العام وهو قرينة البراءة و لذلك سوف نتطرق في البداية الى الحقوق الموضوعية المستمدة من الشرعية الجنائية كأصل عام في مبحث أول ثم حقوق المتهم المستمدة من المحاكمة العادلة في مبحث ثان.

المبحث الأول: حقوق المتهم المستمدة من الشرعية الجنائية

الأصل في جهد المجتمع في مكافحة الإجرام أنه قبل كل شي يتوجه إلى الوقاية من الإجرام ولذلك فإن هذا الجهد المتنوع (الاجتماعي والتربوي والثقافي والتقويمي والسلوكي والصحي بشكل عام) سمى (بسياسة الوقاية من الإجرام) وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه الوسيلة في مكافحة الإجرام بطريقة الوقاية فإن الجريمة تبقى حقيقة دائمة الوقوع الأمر الذي يجعلها بحاجة إلى سياسة علاج، وسياسة علاج آثار الجريمة التي يتبناها المجتمع تسمى (السياسة الجنائية) وهي تشمل شقين:

الأول: (سياسة التجريم):

وتتضمن هذه السياسة عملية تجريم الأفعال الضارة أو الخطرة الماسة بالمصالح التي يقرر القانون حمايتها من العدوان عليها، والتي يتوجها مبدأ المشروعية المعبر عنه بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ما يترتب عليه من نتائج.

أما الشق الثاني: من السياسة الجنائية فيسمى (سياسة العقاب):

وتتضمن هذه السياسة اعتاد نظام العقوبات بأنواعها المناسبة، وتدابير من شأنها تحقيق ثلاثة أهداف هي الإصلاح، والردع العام، والردع الخاص وهي مفردات ليس من شأننا التوسع فيها بل نحليها إلى القسم العام من قانون العقوبات وحيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة قد اهتم بمعالجة مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي فإن من المناسب دراسة مبدأ الشرعية بشقيه وما يترتب عليه من آثار في نظام روما الأساسي من خلال مطلبين متتاليين المطلب الأول مفهوم الشرعية الجنائية والمطلب الثاني ضمانات المتهم المستمدة من الشرعية الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم الشرعية الجنائية

شرعية التجريم والعقاب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناولت المادة 22 [1] من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سياسة التجريم التي تحمل عنوان(لا جريمة إلا بنص) Nullumcrimen sine lege والمادة 23 [2] سياسة العقاب التي تحمل عنوان (لا عقوبة إلا بنص) Nullapoena sine lege متلاقيه بذلك عيوب محكمة ليبزجونورمبرج وطوكيو التي كانت في

[1] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حقيقتها مجالس عسكرية كان المنتصر فيها فاضيا فيها كان المهزوم منها فهذه المحاكمات كانت تعتمد على إنشاء المحكمة ومثول المتهمين أمامها ثم البحث عن القواعد القانونية التي تجرم سلوكها.[1]

فضلاً على أن النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمن أي نص يشير علي نحو صريح إلي:

الشق الأول: من مبدأ الشرعية لكنه يمكن استخلاصه بشكل ضمني من نصوص المواد التي تحدد صور النشاط الإجرامي والتي تستوجب المحاكمة أمام هاتين المحكمتين وفقا لنظامها الأساسي ويتضح ذلك أيضا في التعليق الذي أورده السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن النظام الأساسي في تقريره المقدم إلي مجلس الأمن.

أما الشق الثاني: من الشرعية فاقتصر علي عقوبة السجن أما تحديد مدته فتترك للممارسات العامة المتعلقة بأحكام السجن للمحكمتين الجنائيتين.

وإذا تحدثنا عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد نقل فيها مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرقية إلي إطار الشرعية المكتوبة المدونة عليها صراحة في نظامها الأساسي، فالجرائم محددة سلفا وكذلك عقوبتها، والمحكمة المختصة بها، والقانون الذي يحكمها، محققة بذلك أكبر ضمانة للمتهم.[2]

وننوه أيضا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفوته ذكر أنه ليس النظام القانوني الوحيد للتجريم والعقاب عن الجرائم الدولية بل أنه يعترف بكل القواعد القانونية الدولية من اتفاقيات وعرف دوليين أو مبادئ عامة للقانون التي تجرم بعض السلوكيات الأئمة والمجرمة، ولكنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الذي يقتصر على الجرائم التي وردت في نظامها الأساسي وهذا يستفاد من نص المادة 3/22[3] حيث تقول (لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام).

---

[1] –" ايمان عبد الستار محمد أبو زيد ، **ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية** ، مركو الدراسات العربية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2015 جمهورية مصر العربية ، الصفحة 145

[2] –" علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الجنائي الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الأولى سنة 2001 ، ص260

[3] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفيما يتعلق بالمضمون القانوني لمبدأ مشروعية التجريم في نظام روما الأساسي، فكما سبق أن أوضحنا أن المادة 22[1] من نظام روما الأساسي تناولت مبدأ مشروعية التجريم ويقصد بهذا الشق من مبدا التجريم أنه (لا جريمة إلا بنص) أي عدم جواز عد أي فعل جريمة مهما كان خطيرا إلا إذ نص عليه في القانون كونه كذلك وبالتالي إذا لم ينص عليه بأنه جريمة يكون الفعل مباحا، ومن ثم فقد أقرت هذه المادة على أنه:

1. لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل اختصاص المحكمة .

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي. وعليه فقد أقرت هذه المادة على مبدأ عدم المسائلة الجنائية إلا من خلال نصوص تشريعية، فلا يجوز إدخال جرائم بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي، وقد حددت المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي أنماط السلوك الذي بعد ارتكابه جريمة . متمثلة في الجرائم الآتية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[2]

المضمون القانوني لمبدأ مشروعية العقاب في نظام روما الأساسي

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادة (23)[3] منه بقولها (لا عقوبة إلا بنص)، ومن ثم فقد أقرت على أنه: (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي).

وبذلك تكون قد تلافت عيوب ما قبلها من محاكمات التي كانت تترك العقوبة تقديرية للمحكمة وفقاً لما تراه دون قيد ولا شرط وهو ما كان يتنافى مبدأ الشرعية ولا يحقق أي ضمانه للمتهم أمام تلك المحكمة، حيث لا تقييد سلطة المحكمة بأي قيد في تقدير العقوبة وتترك حسب الأهواء الشخصية للقضاة، ومصالحهم.

---

[1] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – زياد عيتاني ، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009، ص 400

[3] المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتنص المادة (77) [1] من النظام الأساسي علي العقوبات واجبة التطبيق

اعتمدها النظام الأساسي بالتفصيل. تتمثل في السجن المؤبد او بالسجن من سنة إلى ثلاثين سنة .وبالإضافة السجن، للمحكمة تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مصادرة العائدات والممتلكات الأصول المتأتية بصورة أو غير مباشرة من الجريمة المساس بالأطراف الثالثة حسنة النية.

1-و يجب على المحكمة عند تقدير العقوبة تراعي الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وكيفية حساب مدة العقوبة وكيفية تنفيذ العقوبة وهذا لا يغنى عن تحديد عقوبة لكل جريمة بشكل مستقل لأن هذا من شأنه أن يحقق ضمانة للمتهمين امام المحكمة ونجد من سلطة المحكمة الواسعة، يتضح ذلك من نص المادة78و القاعدة 145من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

المطلب الثاني : حقوق المتهم المستمدة من الشرعية الجنائية في نظام روما الأساسي

تظهر اهمية مبدأ الشرعية من سلال الحقوق التي الليل منه، بحيث يشكل درعا يقي المتهم من التجاوز والتعدي فالشرعية الجنائية تكون شعارا زائفاً إذا لم تراع الحقوق المنبثقة منها لذلك سوف نتناول أهم الحقوق التي يوفرها مبدا شرعية الجرائم والعقوبات .

الفرع الأول :حماية حقوق المتهم وحريته من التعسف من خلال شرعية الإجراءات:

يقي مبدأ الشرعية المتهم من التعسف، ويرسم الحدود التي لا يجوز للسلطات المختصة اتخاذ الإجراءات التي تجاوزها فالشرعية سياج الحريات لا يدرك قيمتها إلا من يتصور مجتمعا بدون شرعية، بحيث تصبح السلطة العامة صاحبة الأمر والنهي بإرادتها المنفردة، تفرض ما تشاء من العقوبات، وتنفذها، والشرعية الجنائية تشمل:

الجانب الموضوعي: (قواعد التجريم والعقاب). والجانب الشكلي: (قواعد الإجراءات الجنائية).

فكل الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم عليه وتنفيذه بمبدأ (شريعة الإجراءات)

[1] المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – خالد حساني، جامعة بجاية، **الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3 جانفي 2016.ص 17

2-فلا يكفي مبدأ شرعية التجريم والعقاب وحده لحماية حرية الإنسان إذ أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته . مع افتراض إدانته، حيث نصت المادة 23 من النظام الأساسي بأنه لا يعاقب أي شخص إلا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة [1] ، ولا يجوز أيضا متابعة الشخص مرتين على نفس الوقائع ولو بوصف مغاير . [2]

فكل إجراء جنائي يتخذ ضده دون أن يتعامل على أنه برئ يؤدي الى قصور الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم، لذلك كان لابد من استكمال الحلقة الأولى للشرعية الجنائية بحلقة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ . قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية وتسمى هذه الحلقة بالشرعية الإجرائية. [3]

وتكفل هذه الحلقة احترام الحرية الشخصية للمتهم من خلال اشتراط أن يعامل المتهم وفقاً لأصل البراءة في كل إجراء من الإجراءات التي تتم قبله وأن يتوفر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، وأن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي فلا شك أن الشرعية الإجرائية هي امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات فهي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً إلا عن طريقه كما يجب الإشارة أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم وفق لما جاء في نص المادة 20 من القانون الأساسي.[4]

لذلك فكافة التشريعات الداخلية تأخذ بالشرعية الإجرائية وتحظر اتخاذ أي إجراء يمس حرية المتهم ما لم يكن منصوص عليه ووفقاً لضمانات نصوص عليها وقد نصت بعض الدساتير على مبدأ الشرعية بصورة صريحة.

أما على الصعيد الدولي فنظام روما الأساسي نص في الباب التاسع على الاجراءات الواجبة الاتباع فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية .

---

[1] المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – شورش حسن عمر، وخاموش عمر عبد الله، مقال بعنوان **الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه "مقال منشور في مجلة العلوم القانونية** – جامعة بغداد المجلد 32 العدد الثاني \ 2018. ص 17

[4] المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وحسب المادة 93 من النظام الطلبات الموجهة المحكمة للدول الأطراف فيها يتعلق بالتحقيق المقاضاة تتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها قوانين هذه الدول.

فضلا على نظام روما الأساسي يوفر ضمانات إجرائية، وموضوعية للعدالة والتي تلائم النماذج والمعايير المعمول دوليا وهذه الحقوق من ضمن بنود النظام الأساسي المتعلقة بالتحقيقات، والمحاكمة، والاستئناف، حماية حقوق المتهم المنصوص عليها المادة 67 وعلاوة ذلك فإن قواعد والمسئولية الجنائية، ويقع على دائرة الشئون الخاصة قبل المحاكمة مسئولية الإجراءات والدليل تم تطويرها عن طريق اللجنة التحضيرية وفقا للنظام الذي ينص على مبدئ العدالة بالنسبة للمتهم بالأسلوب الذي يفي بالمعايير القانونية الدولية، وإحاطته بالضمانات الإجرائية اللازمة وبالنسبة لمحكمة رواندا فقد نصت على حماية حقوق المتهم حريته خلال الشرعية الإجرائية وضمانات المتهم. [1]

وذلك يتضح من خلال المواد 19، 20 نظامها الأساسي وكذلك المواد 20-21 من نظام يوغسلافيا.

الفرع الثاني: استقلال القضاء:

إن استقلال القضاء يعتبر المفترض الحقيقي للعدالة، وبقدر يتمتع القضاء استقلال بقدر يكون مؤهلا لتحقيق رسالته وعلى العكس من ذلك فإن ضعف هذا الاستقلال والتدخل شئونه يقلل فاعليته ويعجز من عن دفع الظلم .

-ورغم ان العديد من وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية واغلب الدساتير تنص على السلطة القضائية المستقلة إلا أنها لم تتعرض بعض الفقهاء في القانون لوضع تعريف دقيق لمعنها ولذلك تعرض بعض الفقهاء في القانون لوضع تعريف للقضاء المستقل كما قام بعض خبراء القانون بصياغة العديد من المبادئ الحكومية وغير الحكومية على المستوى الدولي والإقليمي لإلقاء الضوء على الحد الأدنى لمعايير الاستقلال ورغم ان هذه الوثائق غير ملزمة الا انها على حجم التأييد الكبير الذي يحظى بهم بدا استقلال القضاء والمحكمة[2]

[1] – عبد القادر البقيرات، أستاذ بكلية الحقوق –جامعة الجزائر – مقال بعنوان "**إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية** " مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 4 ص 28

[2] – نوفل علي عبد الله الصفو، مقال بعنوان " **الإخلال بمبدأ المساواة في القانون** "، المقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد 8 السنة الحادية عشرة، عدد 28سنة 2006. ص 120

وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص إرادته، غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين، وبالتالي ركناً أساسياً في مبدأ الشرعية بوجه عام وضماناً لسيادة القانون.

أما على الصعيد الدولي فقد اهتمت المواثيق والعهود والإعلانات الدولية والدساتير الأجنبية باستقلال القضاء حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته العاشرة والاتفاقية لأوربية للحقوق المدنية والسياسة لعام 1966 في مادتها (14)

-وبالنسبة للقضاء الجنائي الدولي السابق على إنشاء المحكمة الجنائية ولية فنجد محكمة نورمبرج تتكون من أربعة قضاة لكل منهم نائب ويأخذ التشكيل بقاعدة التساوي بين الدول الموقعة على اتفاق لندن فهو يقتصر الدول الكبرى ولا يسمح بمساهمة دول محايدة، فاقتصار تشكيل المحكمة ول الحلفاء والدول العظمي يجعل منها محكمة لقضاه المنتصر للمنهزم،[1]

اي أن المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما يتعارض مع صيغة الحاد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة.

ونصت المادة الثانية من لائحة طوكيو على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم ما بين ستة على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر ر تألفت هذه المحكمة من احدى عشر قاضيا يمثلون احدى عشر دولة، عشر منها حاربت اليابان وواحدة محايدة هي الهند فهي أيضا تفتقد إلى الاستقلال والحياد وبالنسبة لتشكيل محكمة يوغسلافيا السابقة فقد نصت المادة (12) من نظام المحكمة على أن دوائر المحكمة تشكل من 11 قاضياً مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة ويشترط فيهم الحيدة والنزاهة، وفيها يتعلق بمحكمة رواندا فإنها وفقا للمادة (10) من نظام المحكمة تحتوى على الأجهزة انها التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ويتم تعيين أعضائها بالطريقة نفسها والعدد نفسه الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا). [2]

أما عن المحكمة الجنائية الدولية فقد أتى النظام الأساسي بنص المادة (40) فقرة «1» الذي يعطى قضاة هذه المحكمة الاستقلالية الكاملة في أداء عملها، فضلاً عن الفقرة الثانية من ذات المادة التي تمنعهم

[1] – غالب عواد حوامدة، **الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 8 المجلد 6 العدد 20حزيران 2016. ص 68

[2] –" بدر الدين محمد شبل ، **الحماية الدولية الجنائية ، لحقوق الانسان و حرياته الأساسية دراسة في المصادر و الاليات النظرية و الممارسة العملية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع المملكة العربية الأردنية طبعة 2011 ، ص 366

من مباشرة أية أعمال أخرى يحتمل أن تتعارض مع هذا العمل أو تؤثر على الثقة فيهم، ذات المادة تؤكد على أن يكون هؤلاء القضاة ممن يعملون في مقر المحكمة على أساس التفرغ التام، كما قضت المادة (41) فقرة (2/ 1) إذا كان هناك أي تعارض بشأن قاض من هؤلاء القضاة . عليه الاستمرار في أي قضية يمكن معها التشكيك في حياد واستقلال القاضي، نتيجة نظر قضية سبق له الاشتراك فيها بأي صفة أو أثناء عرضها على المحكمة الجنائية الدولية أو الوطنية متى اتصلت أسباب هذا الاشتراك بالمتهم، ويفصل في هذا الأمر بالأغلبية المطلقة للقضاة ولا يشترك هذا القاضي نظر القضايا المعروضة عليهم إدراكنا لصعوبة ذلك لأن ونحن نأمل قضاة المحكمة أن يمارسوا بشكل تام سوف تتعرض للعديد الضغوط الدولية المختلفة بعض القضايا بعض الاشخاص المعاقبين على الجرائم الدولية التي لتحقيق المصالح السياسية على حساب تحقيق العدالة الجنائية. [1]

والمتمعن في قراءة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التدخل أعمال المحكمة بصورة مطلقة يمكن أن يشمل حتى المادتين 13، من النظام الأساسي تمنح مجلس الأمن سلطة التي تتصل بدول ليست طرفا النظام الأساسي وسلطة أكثر أهمية المادة 16وهي وقف البدء التحقيق أو المقاضاة لدى المحكمة عشر شهراً وهاتان المادتان تشكلان انتهاكاً خطيراً لاستقلالية المحكمة أبعاد خطيرة على مصداقيتها، وحيادتها، وتهددها بالانحراف، لجهة سياسية بحتة وهي مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الاعتبارات وما يتبعها من مصالح الدول المهيمنة على وضع قرارات مجلس الأمن) ما يهدد حقوق وحريات المتهمين أمام هذه المحكمة

وطالما تحدثنا استقلال القضاء فلابد أن نتحدث عن حيدته يعتبر حياد القضاء عنصراً مكملاً لاستقلاليته فمعنى حياد القاضي هو لا يميل القاضي هو يميل عند نظرة في النزاع معين الى جانب أي من الخصوم أي تحرر القاضي من كل مؤثر خارجي عدا حكم القانون وبالتالي تجرده من أي مصلحة ذاتية كي يتسنى له البث في موضوعه فلا يجوز للقاضي أن يكون خصا في الدعوى ولا يجوز له الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد، ولعل فصل سلطة الاتهام عن قضاء الحكم يوضح معنى هذه الضمانة فقد نصت على هذه الحيادية المادة (10) المادة (14) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

[1] –" ولد يسوف مولود ، **تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2012/04/01 ص 120

وهذا ما تؤكده من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأشار إليها بكلمة نزيهة كما نصت عليها أيضا المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد عل حياد المدعي العام فلقد منعت في فقرتها الخامسة المدعى العام أو نوابه من إيقاف أي نشاط قد يتعارض ومهامه أو ينال من تمام الثقة في استقلاليته، كما أن الفقرة (7) تستبعد المدعي العام أو نائبه من المشاركة في أية قضية قد تفقده حياده لأى سبب، بل أوجبت تنحيه عن القضية التي سبق أن شارك فيها أثناء عرضها على المحكمة الجنائية الدولية أو الوطنية متى اتصلت أسباب الاشتراك [1]

ونظرة في الذي ذكرناه من ضمان الاستقلالية والحيادية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها وليدة أسلوب اختيارهم الذي حددته الفقرة (3 / 1) من النظام الأساسي إذ جعلت التحلي بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وكفاءة في المجال القانوني العقابي والإجرائي واسعة وأن يكون القاضي ذو خبرة مهنية واسعة فضلا على طريقة الانتخاب السرية.

-والضمانة الأخيرة لاستقلالية القاضي أو المدعي العام أو نائبه تتجلى في الذي قضت به المادة (46) من النظام الأساسي والتي من مطالعتها يتضح أنه لا يجوز عزل أي من المذكورين آنفاً ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف ذلك[2]

وعند تحقيق أحد الحالات الآتية:

1 ثبوت ارتكاب السلوك الجسيم أو إخلاله الجسيم بواجباته المحددة في النظام الأساسي

2. عدم مقدرته على ممارسة ما تتطلبه مهام عمله.

وتوجب الفقرة (2) من المادة سالفة الذكر أن يكون قرار جمعية الدول الأطراف المتخذ سرا فيها يخص عزل القاضي وقد حصل على غالبية : الدول الأطراف وعلى الأغلبية المطلقة فيها يخص عزل المدعي العام أو نائبه

[1] -" عبد العزيز العشاوي ، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي** ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر الطبعة الأولى 2008 ص 242"

[2] – عمر سدي، المركز الجامعي تامنغست مقال بعنوان **ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور في مجلة الاجتهاد معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، مجلة سداسية محكمة \ ع 02 – جوان 2012 ص 20

الفرع الثالث :معرفة الجهة القضائية:

يؤدي مبدأ الشرعية إلى معرفة المتهم للجهة المختصة بالتحقيق والجهة المختصة بمحاكمته، والجهة التي من حقه اللجوء إليها لاستئناف القرارات المتخذة ضده، وهذا يتطلب وجود هذه الجهات قبل وقوع الجريمة، وأن يتم تحديد اختصاصها بشكل دقيق لا لبس فيه ولا غموض.

و على المحقق العام " مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ان ينظر أولاً في مسألة الاختصاص فإذا عرض عليه واقعة ما فإن عليه أن يكيف الواقعة ويعطيها وصفاً ويبين ما إذا كانت هذه الواقعة تدخل ضمن اختصاص التحقيق فيها أم لا، ولا يجوز له أن يستمر بحجز الدعوى بهدف الإضرار بالمتهم فتحديد الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى والحكم فيها مكن المتهم من الدفع بعدم الاختصاص وقد حصر الباب الثاني من نظام لحكمة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة واختصاص المحكمة الجنائية ولية مكمل للقضاء الجنائي الوطني لذلك فقد نصت المادة (17) [1] من نظام المحكمة على الحالات التي تقر فيها المحكمة أن الدعوى غير مقبولة وكذلك ت المواد من 81 إلى 84 من نظام المحكمة على أحكام استئناف قرارات كمة وإعادة النظر في هذه الأحكام. [2]

وكذلك لم يغفل النظام الاساسي لكل من المحكمتين السابقتين بيوغسلافيا ورواندا علي تعيين وتحديد الجهة القضائية المختصة للمتهم

الفرع الرابع : عدم رجعية النصوص الجنائية

تبين من بحث مضمون مبدأ المشروعية المنصوص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يكاد يتطابق مع مضمون مبدأ المشروعية المنصوص عليه في النظم القانونية الوطنية للدول وهناك صلة وثيقة بين الشرعية الجنائية ومبدأ عدم الرجعية الذي يعني ان القانون الذي يصدر ويجرم سلوكا ما او يشدد العقوبات لا يمتد إلى الماضي.

فمبدأ عدم الرجعية هو مبنى ومعنى ومحتوى الشرعية الجنائية ومركز المتهم يجب أن يتبلور منذ لحظة ارتكاب الجريمة، فلا يمكن التسليم بوجود شرعية جنائية إذا كان للنصوص الجنائية أثر رجعي وعلى القاضي أن يمتنع عن تطبيق القانون الجزائي الذي ينسحب أثره على حريتهم دون إنذار مسبق لكن كافة التشريعات

[1] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – لندة معمر يشوي ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها** ، دار الثقافية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى المملكة الأردنية الهاشمية ، 2010، ص 250"

تعمل باستثناء رجعية النصوص العقابية كلما كان القانون الجديد أصلح للمتهم فلا فائدة من عقاب الجاني عن فعل لم يعد جريمة وقرر المشرع زوال خطورته وضرره على المجتمع

أما على الصعيد الدولي فقد اختلفت الآراء بشأن عدم رجعية القوانين لجنائية الدولية وهذا ما سوف نوضحه.

الاتجاه الأول: ينكر أنصار هذا الاتجاه معرفة القانون الدولي الجنائي لمبدأ عدم رجعية على أساس أن السلوك الآثم يتم تجريمه بواسطة العرف الدولي،

ثم يأتي النص القانوني الاتفاقي فيتناوله بالتجريم فيمتد حكمه الى ما جرمه العرف من قبل، فهو اذا نص كاشف لما سبق تجريمه بموجب العرف ولذلك يمتد حكمه إلى الوقائع التي سبقت صدوره ولا يعد ذلك وفقاً لهذا الرأي إخلال بمبدأ الشرعية كما يتبناها القانون الدولي الجنائي وذلك لأن السلوك الإجرامي كان مجرما قبل صدور النص المكتوب بموجب العرف الدولي والنص المكتوب لا يعتبر إلا كاشفا لذلك، والمنشئ الحقيقي للتجريم هو العرف الدولي، كما أنه لا توجد قاعدة أمره القانون الدولي تقرر حظر سريان أحكام التجريم والعقاب بأثر يتفق واعتبارات العدالة التي تأبى ترجيح مصلحة عدد قليل من المجرمين علي حساب حياة وأمن. الأبرياء الذين كانوا ضحية لهؤلاء المجرمين.

الاتجاه الثاني: ويرى أنصار هذا الاتجاه القانون الدولي يأخذ بمبدأ عدم رجعي قواعده وان ذلك يعد نتيجة مبدا لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها سواء مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقات الدولية باعتباره الضمانات الهامة لتحقيق العدالة الجنائية التي هي دعامة من دعامات حقوق الإنسان ولهذا حرصت عليه مواثيق حقوق الإنسان الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948إتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية السياسية لعام 1966 وغيرها من المواثيق الدولية. [1]

رأينا في الموضوع :

ولكني أؤيد الرأي الثاني وأوكد على سيادة مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي باعتباره دعامة أساسية من دعامات مبدأ الشرعية وحماية حق الإنسان في البراءة وعدم العقاب على أفعال كانت

[1] – نوفل علي عبد الله الصفو، مقال بعنوان " **الإخلال بمبدأ المساواة في القانون** "، المقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد 8 السنة الحادية عشرة، عدد 28سنة 2006. ص 30

مباحة وقت ارتكابها، فضلا علي أن خلو القانون الجنائي الدولي من مثل هذه القاعدة قد يؤدي إلي خلق تحكمي لجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي دون أن يكون لها سند من القانون.

وبالرغم من إنكار الاتجاه الأول لمبدأ الرجعية فهذا الإنكار هو في الحقيقة موافقة ضمنية عليه حيث أن العرف الدولي الذي يعتبر في رأيهم القانون الخير حقيقي للتجريم هو في حد ذاته مصدراً أساسياً معترف به من مصادر الدولي بكل فروعه والتي منها القانون الدولي الجنائي وبالتالي يظل مبدأ عدم الرجعية ساريا حتى في ظل وجود القاعدة العرفية ما دامت كانت سابقة على السلوكيات المجرمة وهي التي أنشأت التجريم والعقاب عليه والقول بغير ذلك يعنى إنكار مبدأ عدم ا الرجعية في بلاد القوانين التي تعتمد على العرف والسوابق.

كما أن هذا لا يمنع من وجود اتفاقات دولية منشئة للتجريم والعقاب وليست مقننة وكاشفة له وفي هذه الحالة ينطبق مبدأ الشرعية على النص المكتوب، حيث تحكم السلوك اللاحق لنفاذها ولا يهم ما سبق من سلوك ولكن يجوز رجعية القوانين الجنائية الدولية إذ كانت أصلح للمتهم[1]

ولم يخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من النص على عدم الرجعية فقد قررت أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من النظام الأساسي هذا المبدأ صراحة بقولها (لا يسأل الشخص جنائياً الا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام) لذلك فان النظام الأساسي قد قرر بهذا الحكم القاعدة العامة التي تقتضى بسريان أحكامه عن الوقائع التي تنسب للأشخاص بعد نفاذ هذه الأحكام، وبالتالي لا تطبق على الوقائع التي سبق أن وقعت قبل نفاذها.

على أن نص الفقرة (2) من المادة (24) المذكورة قد أورد حكماً يستثني القانون أو النص الأصلح للمتهم من قاعدة عدم جواز السريان بأثر ر أي أنه يمكن أن يسري حكم النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بموجبه على ما سبق للمتهم أن ارتكب من أفعال تنطبق عليه

-ولكن يختلف هذا الاستثناء وهو القانون الأصلح للمتهم في نظام روما الأساسي عنه في القوانين الجنائية الوطنية، حيث أن نظام روما الأساسي قد حصر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المرحلة

[1] – ميس فايز أحمد صبيح، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية** : دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان ، سنة 2009. **ص 77**

السابقة لصدور حكم غيره ولا يتم وقف تنفيذه عملا بقاعدة القانون الأصلح للمتهم وفي ذلك نهائي دون غيرها ومؤدي ذلك أنه إذا صدر الحكم النهائي فإنه ينفذ دون يختلف نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية عما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية. [1]

وبالتالي يكون القانون أصلح للمتهم بشرطين:

الأول: يشترط في النص الجديد، أن يصدر قبل أن يصير الحكم نهائيا أي قبل ان يكون قابلا للنفاذ، وذلك حسب المواد (82، 81، 83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة ولذلك إذا صدر القانون الجديد وهو بالطبع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، قبل أن يصير الحكم نهائيا فإن القاعدة الجديدة الأصلح للمتهم، هي التي ستطبق دون غيرها.

الثاني: يجب أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم، وتكون أصلح للمتهم متي انشات للمتهم مركزاً أو وضعاً أفضل من القانون القديم، كأن تلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو تقرر وجه للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها. [2]

ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم كذلك متى كان هذا القانون او القاعدة القانونية الجديدة قد قررت الإعفاء من العقاب او أحدثت تعديلا في مصلحة المتهم كان تقرر تدبيرا احترازيا بدلا من العقوبة او تقرر عقوبة اخفت بدلا من العقوبة السابقة والعبرة في ذلك كله بتقدير المحكمة متى توافر الشرطان السابقان

ولهذا وفي حالة حصول تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانطبقت عليه شروط القانون الأصلح للمتهم فان التعديلات الأصلح للمتهم، التي ستطبق دون غيرها. فقد يحدث ان يرتكب الجاني جريمته في ظل قانون قديم ثم يصدر قانون آخر عند تقديمه للمحاكمة وقبل ان تنتهي محاكمته يصدر قانون ثالث ففي هذا الفرض يطبق على المتهم اصلح القوانين الثلاثة، وهذا معمول به في القوانين الجنائية الوطنية

[1] – غالب عواد حوامدة، **الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 8 المجلد 6 العدد 20حزيران 2016. ص 77

[2] – محمد أبو زيد ، **ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية** ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2015 جمهورية مصر العربية ، ص 155

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ماذا لو صدر القانون أو التعديل الأصلح للمتهم بعد صيرورة الحكم بات أي عندما يستنفذ طرق الطعن العادية المتمثلة في الاستئناف المواد 83، 81 وطرق الطعن العادية غير العادية وهي التماس إعادة النظر وذلك حسب المادة (84) النظام الأساسي للمحكمة؟

في الحقيقة لم يرد صراحة في نظام الأساسي على إعمال قاعدة الأصلح للمتهم بعد صدور حكم بات الدعوى الجنائية وذلك بالمخالفة لما منصوص عليه القوانين الجنائية الوطنية التي تعالج تلك المشكلة والسبب في ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 24 [1] من النظام المذكور، قد حضر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي دون غيرها، ولعل السبب في هذا يرجع إلى اختلاف طبيعة الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تتسم بالشدة والقسوة على نحو يسهل مؤاخذة المحكوم عليه بإخضاعه لتنفيذ العقابي عن الجريمة في القانون الجنائي الوطني[2] .

خلاصة القول أن: نظام روما الأساسي قد أخذ بمبدأ عدم الرجعية، الأثر الفوري والمباشر للقاعدة القانونية الجنائية الدولية ولا يطبق بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وقبل صدور النهائي ضد المحكوم عليه. هذا ويعتبر مبدأ عدم الرجعية من أهم ضمانات المتهم أمام هذه المحكمة.

ولكن هناك مسألة يجب التحدث عنها حيث أحدثت جدلا كبيرا من وجهة نظر مؤيديها إذا كان مبدأ سريان القانون الجنائي بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم، يعتبر من المبادئ المستقرة في القوانين والفقه الجنائي وهو رغم سريانه بأثر رجعي. مخالفاً للمبدأ الآخر، الذي يفرض سريان القانون عموما والجنائي خصوصا بأثر فوري.

إلا أنه لم يقل أحد بأنه يمس مبدأ الشرعية، وذلك لما فيه للطرف الضعيف في الدعوى الجنائية. وبما أن مظلة مصلحة المتهم غطت هذا الاستثناء وحمته من النقد رغم مساسه بمبدأ المشروعية، فان نفس المظلة ستغطي إحالة الجرائم الأربع الواردة في نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كان وقوعها قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ الزمني لمحدد بتاريخ: 2002/ 7/1 وهذا سوف لن يكلفنا شيئاً أكثر من تعديل المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص الفقرة (أ) منها

[1] المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] –" عبد الحميد محمد عبد الحميد، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2010 ص 720"

علي "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي" حتي يمكن محاكمة من اقترف جرائم بشعة تدخل في اختصاص المحكمة قبل دخول نظامها حيز النفاذ[1]

الفرع الخامس : عدم التوسع في التفسير في قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي

للمحكمة حسب نص الفقرة الثانية من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء الى القياس وفي حالة وجود شك يفسر لصالح الشخص محل التحقيق او المحاكمة او الإدانة وبالتالي يثير هذا النص قاعدتين الأولى حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية في شان تعريف الجريمة والثانية هي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

أولا: حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية

حظر النظام الأساسي اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة، ويلاحظ على هذا النص أنه نص صراحة على حظر القياس، الأمر يعد تكريسا لمبدأ مشروعية الجريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومن ناحية أخري فإنه حظر القياس فيها يتعلق بتعريف الجريمة وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنانيه اخري في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

والسبب في هذا الحظر كوسيلة لتعريف الجريمة هو غلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي هذه المحكمة، وذلك لأن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكماً للواقعة المعروضة وإنها تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها ل العلة.

و لذلك فإن القياس هذا الفرض يؤدي تطبيق القاعدة الجنائية على واقعة لتشابهها مع الواقعة المنصوص عليها صراحة والتي تتحد معها في العلة. [2] .

لذلك فالمحكمة الجنائية الدولية ملزمة تفسيرها لأحكام النظام الأساسي تستخدم الأساليب المقررة للأحكام بشكل دقيق من دون توسع فيها او التضييق وذلك لان التوسع في التفسير يؤدي الى ادخال

[1] – محمد أبو زيد ، **ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية** ، مركو الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2015 جمهورية مصر العربية ، ص 158

[2] – د/ حسابني خالد، **الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، بحث منشور في المحلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية – المغرب، العدد 12، المجلد 11، سنة 2016، ص 217

أفعال في نص التجريم ما كانت لتدخل لولا هذا التوسع وعلى العكس فان التضييق في التفسير يؤدي الى اخراج أفعال من نص التجريم ما كانت لتخرج لولا التضييق وكلا الاسلوبين غير مرغوب فيه لان التوسع في التفسير يؤدي الى ادخال بريء الى ساحة التجريم بينما التضييق يؤدي الى اخراج المجرم من ساحة التجريم والصحيح ان تحرص المحكمة الى ان يكون التفسير متسق مع مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دوليا وان يكون خاليا من أي تمييز .

وبالرغم الاختلاف الفقهي حول جواز الأخذ بالقياس من عدم الاخذ به إلا أننا نؤيد الرأي الذي يؤكد على عدم جواز الاخذ القياس في القانون الدولي الجنائي ككل والمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص لأن اجازة القياس ستجعل المحكمة المنظور أمامها الجرائم الدولية تقوم بدور السلطة التشريعية الدولية، حيث يمكن لهذه المحكمة خلق جرائم جديدة وابتكار عقاب عليها بحجة اعمال القياس والتوسع في التفسير الذي يمكن ان يؤدي إلى تحريم ما هو مباح وشرعي وخاصة أن المحكمة ممكن ان تخضع لتأثير والأهواء السياسية ولا يمكن أن يتوافر لها ضمانات المشرع الدولي ولا يمكن الاستشهاد في جواز القياس بديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 وبلائحتي نورنبرغ وطوكيو حيث جعلت من هذه الجرائم التي يحاكم عنها المتهمون على سبيل المثال وليس الحصر ذلك لا نها أصبحت في ذمة التاريخ ومطعون في شرعيتها لإهدارها لمبدا الشرعية اما الان وبعد بزوغ عصر القضاء الدولي الجنائي الدائم والتقنين الجدى للجرائم الدولية فلم يعد ذلك مقبولا لذلك جاء نص المادة 02/22[1] من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على عدم جواز القياس أو التوسع في التفسير في نصوص التجريم والعقاب ولم ينص كل من نظام يوغسلافيا ورواندا على هذه القاعدة.[2]

ونخلص مما تقدم إلي أن:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي قد حظر حظرا مطلقا اللجوء الى القياس كوسيلة لتفسير النصوص التي تتعلق بالتجريم في هذا النظام الأساسي.

الشك يفسر لصالح المتهم:

[1] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – تواق الضاوية، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2013 –2014، على الرابط التالي https://www.docdroid.net/m1dZvWG/altkady-amam-almhkm-aljnaey-aldoly.pdf الصفحة 47 .

نصت المادة 2/22 من النظام الأساسي صراحة على انه في حالة غموض في تعريف الجريمة، لصالح الشخص الذي يجرى التحقيق معه أو محاكمته أوتمت ادانته ، والقاعدة : «الشك يفسر لصالح المتهم» القواعد الأساسية في الاثبات الجنائي تعد انعكاسا لقاعدة أخرى تفيد ان الأصل في الانسان البراءة ونرى مع جانب اخر من الفقه الجنائي ان هذه القاعدة يجب استبعادها عند تفسير النصوص الجنائية في حالة غموض النص متى كانت الغاية او العلة منه غير واضحة ولذلك يستبعد النص التطبيق ليس استنادا الى قاعدة السك يفسر لصالح المتهم ولكن استنادا لقاعدة دستورية وقاعدة كفلها القانون الدولي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبالتالي فان مجال الاعمال قاعدة ان الشك يفسر لصالح المتهم ومع ذلك فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد نص صراحة على انه في حالة الغموض في تعريف الجريمة فان هذا الغموض والذي يورث شكا في تطبيق التفسير لصالح الشخص الذي يجري التحقيق معه او محاكمته او ادانته والقاعدة انه لا اجتهاد في النص طالما نص النظام الأساسي على اعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فإنها أولى بالتطبيق من ناحية أخري، وحسب النظام الأساسي، فإن تطبيق قاعدة الشك لصالح المتهم بالنسبة للمتهم الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته هو مقبول، ولكن تطبيقها بالنسبة لمن تمت إدانته هو أمر غير مقبول، إلا إذا علي تطبيق القاعدة، وقف تنفيذ العقوبة التي قضي بها ضده. [1]

ونخلص مما سبق أن: أوضحناه من حقوق وضمانات منبثقة عن مبدأ أن هذا المبدأ يعد واقيا للمتهم من التجاوز والتعدي في كل مراحل أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث يعتبر هذا المبدأ من ركائزه الجنائية الدولية ويعتبر أهم دعامة للمتهم لأنها من دعامات حقوق ن. وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تفوق في علي هذه الضمانة على المحاكم الجنائية الدولية التي سبقته حيث لم يرد عليها في الأنظمة الأساسية المنشئة لهم.

[1] –.د/ حسابني خالد، **الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، بحث منشور في المحلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية – المغرب، العدد 12، المجلد 11، سنة 2016، ص 219

المبحث الثاني: حقوق المتهم المستمدة من المحاكمة العادلة

سوف نتناول من خلال هذا المبحث مدى المقاربة بين حقوق المتهم في المحكمة الجنائية الدولية و القواعد العامة للمحاكمة العادلة ومدى استدلال نظام روما بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة ولهذا يتعين في البداية التطرق لمفهوم وحق المتهم ضمن مبادى المحاكمة العادلة وفي المطلب حقوق المتهم المنبثقة عن المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مفهوم وأساس حق المتهم في محاكمة عادلة

الفرع الأول :مفهوم المحاكمة العادلة

ليس من السهل وضع تعريف محدد للمحاكمة العادلة بشكل مطلق، ولهذا اكتفي الفقهاء في القانون بوضع تعريف محدد له، ويرجع ذلك إلى ان تعبير المحاكمة المنصفة في المجال بالاهتمام بتحديد الضمانات المتعلقة بهذا الحق، أكثر من اهتمامهم الجنائي بوضع تعريف محدد له الى ان تعبير المحاكمة المنصفة يرجع ذلك الى مجموعه الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار قواعد تحافظ على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الشخصية وحماية المصلحة العامة، لذلك سوف نتناول أولا مفهوم المحاكمة الجنائية العادلة في القوانين القديمة ثم في القوانين المعاصرة والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وذلك من خلال الآتي.

أولاً: مفهوم المحاكمة العادلة في القوانين القديمة.

في المجتمعات القديمة لم تكن هناك محاكمة بالمعنى الصحيح للكلمة، على الأخرى كانت هناك أحكام تصدر ومحكوم عليهم تنفذ عليهم هذه لأحكام، حيث لا يمكن الحديث عن دفاع ولا حتى عن معارضة، فيصدر لحكم وينفذ على المحكوم عليه، وليس على المتهم. ففي ظل العصور القديمة انت الجريمة تتمثل في الخروج عن نظام الجماعة بنحو يضر بمصالحها، اكتفى الإنسان القديم بنسبتها إلى أرواح شريرة تقمصت شخصية المجرم.[1]

[1]Durançon Delphine. these de Doctorat de l'université paris –saclay ،faculté jean monnet ،« La Cour d'assises: une juridicton séculaire et atypique en perpétuelle quéte de rénovation » thèse soutenue le 16 décembre 2015 p 125

ودفعته الى اقتراف الجريمة، لذلك كانت الجريمة في هذه المرحلة لا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما المسؤولية الجنائية وهي ما يهمنا اكثر فقد كانت لا تقتصر على شخص المجرم أو ماله فقط، بل كانت تمتد لتشمل ذويه وأهله وهو ما يسمى بالمسؤولية بالانتقام، حيث يسأل الشخص على شخص آخر لمجرد الصلة التي تربط بينها وبالتالي فما نسجله في هذه المرحلة من غياب اية حقوق لصالح المتهم الذي كان يخضع في المحاكمة لأهل المجني عليه بحيث ضلة القوانين القديمة والعرفية تنظر الى المتهم على انه شخص غير مرغوب فيه لأنه خرج عن المألوف في الضمير الجماعي ومنه فلا ينبغي الاعتراف له باي حقوق فمن يخرج عن الجماعة فلا يحق له التمسك باي حق .

وتأسيسا على هذا كان العقاب في ظل تلك القوانين عبارة عن ردة فعل للجريمة المرتكبة يتم إنزاله بالجاني في حال اعترافه بالجرم طوعا أو كرها، وكانت العقوبات في معظمها قاسية، وكانت أساليب التنفيذ أشد قسوة منها، بل كانت تفرق في العقاب بين الصغار والكبار والعقلاء والمجانين، بل كان العقاب ينال حتى الحيوان والجهاد، حيث عكست تلك القوانين الحالة الفكرية السائدة آنذاك ولا سيما في أوربا ما قبل عصر النهضة (العهد الأعظم)، الذي عم فيه الجهل والفساد وساد في ظله الاستبداد، فلم يعرف في تلك الفترة أي معايير للمحاكمة العادلة أو أي لحماية حقوقه وحرياته.[1]

في حين كانت ديار الإسلام تنعم بالحرية والعدالة والإنصاف في ظل شرعية مساوية مقدسة تكرم الإنسان وتحمي حقوقه، حيث حظي هذا الحق باهتمام كبير في النظام الإسلامي ووضع له العديد من القواعد والشروط، بعضها يتعلق بالقاضي، وبعضها يتعلق بالقضاء حيث يتحقق العدل والمساواة

بين المتخاصمين، وهناك العديد من الصور المشرفة في الإسلام تدل بجلاء على كفالته للحق في محاكمة عادلة ومنصفة لكل المتخاصمين، دون تمييز بينهم والحث على إقامة ميزان العدالة عملا بما جاء في حكم التنزيل مصدقا لقوله تعالى " إن الله يأمركم تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم ب هان الله سميعا بصيرا "

وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب لابي موسى الاشعري لما ولاه القضاء حيث يدل على نزاهة وعدالة المحاكمات ،كما أرست الشريعة الإسلامية مبدأ علانية المحاكمة وشفوية المرافعة وحق المتهم في

[1]jean Pradel ،les méandres de la cour d'assies françaises de 1791 à nos jours articles de la revus juridique Thémis revus n° 32 année 1997p 228

الاستعانة بمحامي وكان المحامي يعرف في ذلك الوقت بتسمية وكيل الخصام كما يعود الفضل كله في إرساء مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة وتقرير مبدأ الشرعية لإجرائية وإقرار حق الدفاع

ثانيا: مفهوم المحاكمة العادلة في القوانين المعاصرة.

إذا كانت السياسة الجنائية في كل زمان ومكان تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد ووضع ولا ان بتصور يعرف المجتمع استقرار وتنمية وعمارا ومدنية خارج إطار هذا التجريم وهذا العقاب، لذلك فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا له كرامته وشعوره وكيانه وشخصيته، ومن حقه يتمتع بمحاكمة عادلة أيا كان الفعل المنسوب إليه وأياً كانت حالته السياسية آو المدنية.

ولقد استقطب الحق في المحاكمة العادلة وهو أرقى حقوق إلا اليوم اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية وجمعيات حقوق الإنسان والقوانين

المعاصرة الدول، فضلا عن المؤتمرات والندوات في كثير من الدول، مما كان له من الأثر العميق والفاعل في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائية للمحاكمة العادلة، نظرا لأهمية هذه المرحلة الحاسمة التي يتقرر مصير المتهم من خلالها إما بإدانته أو إقرار براءته.

وبالتالي يقصد بالمحاكمة العادلة في ظل القوانين المعاصرة (هي المحاكمة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشان الاتهام الموجه اليه امام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون، تباح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قضاء أعلى درجة، وهذا الحق . يتفرع عنه عدة حقوق تشكل معايير دولية لكونها وردت في كافة القوانين المعنية بحقوق الإنسان)

ويمكن تعريف هذا الحق في المحاكمة العادلة أيضا بأنها (المحاكمة التي تشمل في الواقع حقوق المتهم، من إحاطته علما بالتهم إلى الاستعانة بمحامي إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الاحكام، وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثر بمحامي عليها

فضلا على أنه يمكن تعريفها بأنها (المكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة لقانون، قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها بحكم

الدفاع عن نفسه، تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاة أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه

فهذا التعريف بالإضافة إلى بساطته فإنه يعتبر جامعا مانعا إذ يجمع مقومات عدالة محاكمة المتهم ويمنع إدخال ما عداها في مضمونها، وتعد المحاكمة العادلة إحدى دعائم الحقوق الأساسية للإنسان. حيث يتسم الحق في محاكمة المتهم محاكمة عادلة بمجموعة من الخصائص أهمها:

1. أنه حق أي (مصلحة ثابتة للشخص في أن يحاكم بعدالة، حيث يستهدف حماية مصالح المتهم، بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي المسند إليه أمام قاضيه الطبيعي. مع إتاحة الفرصة للدفاع عن نفسه، ووفاء بذلك تلتزم الدولة بتوفير آلية حيادية تضمن لها الاستقلال وندع لها مهمة محاكمته).

2. وعلى صعيد آخر هو حق يتسم بالعمومية، لأنه بالإضافة إلى حماية مصلحة المتهم يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة واستيفاء حق المتهم في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون.

3. فضلا على انه حق غايته العدالة، وتتجسد معيارية تحقيقها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيرة بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانها محور الحق المائل وجوهرة.

4. وأخيرا هو حق أو سمة عالمية حيث حظي حق المتهم في محاكمة عادلة كأحد الحقوق الأساسية للإنسان، باهتمام المجتمع سواء من خلال إعلانات الحقوق والاتفاقات الدولية أو من خلال المؤتمرات الدولية.

فالمحاكمة العادلة هي التي تمكن المتهم من مجموع يقررها له القانون لدفع الاتهام ودحض الأدلة، كحق الاستعانة بمحام من بنفسه من خارج المحكمة، وحضور الإجراءات والمشاركة فيها، وإعلامه بها إذا ما اتخذت في غيابه، وحق الطعن بكافة طرق الطعن المقررة قانونا تلك هي الملامح العامة لمعنى المحاكمة العادلة والنزيهة التي تتمسك بمبدأ الشرعية وأصل البراءة طبقا لنص المادة 22 [1].

وفي ضوء ما تقدم: يتضح جليا أن حق المتهم في محاكمة عادلة صار اليوم حقا أصيلا ومبدأ حقيقيا مقررا في كافة الوثائق الوطنية منها والعالمية. ولقد وصف أ.د/ أحمد فتحي سرور المحاكمة العادلة بأنها

[1] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتسم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة. "[1]

-أساس حق المتهم في محاكمة عادلة:

لا مرة ان عدالة المحاكمة تعتبر فرعا من عدالة إجراءات الدعوى وهذه الاخيرة رهن بنزاهة القضاء وحياده ويثور التساؤل عن الأساس الذي ترتد اليه عدالة إجراءات المحاكمة الجنائية ويبرز في ذات الحين حق المتهم فيها

واذا تتبعنا مفترضات هذا الحق نجدها تلتقي عند محور واحد ممثلا في التسليم بأصل البراءة فمن الثابت ان الانسان يولد بريئا وهو الأصل الذي يستمر فيه ولا يتم إثبات العكس الا بقرينة العكسية عن اصل البراءة وهو الحكم القضائي الذي يقدم الدليل على عكس البراءة وهو الإدانة وهذا يعني ان عبئ الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة التي تثبت عكس البراءة ودليل بإدانة أدلة الاتهام على نحو يقنع القاضي بالارتكاب الجريمة ومنه قيام الإدانة

الفرع الثاني: المعايير الدولية للمحاكم الجنائية بشأن قواعد العدالة

على الصعيد الدولي وفي اطار القانون الدولي لحقوق الانسان وعلاقته بالعدالة الجنائية يظل الهدف دائما تمتع الانسان بحقوق معينة ومن هذا المنطلق فان التشريع الجنائي الوطني لأي دولة يجب ان يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في المنظومة التشريعية الدولية عبر تقنيات الادماج أي الوقيع والمصادقة والدمج بوسائل النشر ضمن التشريعات الداخلية لصبح المنظومة القانونية الدولية جزء من المنظومة الداخلية وملزمة لتطبيق بالنسبة للفعالين في تطبيق القواعد القانونية سواء أجهزة الدولة المختلفة منها ضباط الشرطة القضائية والأجهزة القضائية ورجال القضاء المنوط اليه سلطة البحث والتحري عن الجريمة واجراء المحاكمات

على هذا الأساس يمكن القول ان المحاكمة العادلة هي تلك التي تحترم المعايير الدولية لموضوعة من اجل احترام حقوق الانسان القضائية وذلك بوضع الاليات اللازمة لتطبيق داخليا هذا من جهة ومن جهة ثانية باحترام القضاء الوطني للمنظومة الدولية التشريعية والقضائية وذلك باحترام اليات التكامل بين التشريع الدولي والوطني

[1] – احمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في لإجراءات الجنائية** دار النهضة العربية سنة 1993، ص 185

ان الصكوك العالمية المختلفة من قواعد قانونية اتفاقية في شكل اتفاقيات حمائية للمحاكمة العادلة المكتسبة عبر تطور القانوني الدولي الجنائي تاريخيا والقواعد القانونية العرفية أصبحت الان تشكل مصدر للتشريعات الدولية ورصيد لا يستهان به في احترام قواعد المحاكمة العادلة ولعلنا نضرب بعض الأمثلة على ذلك ما جاء في نص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان جاء فيه " ان لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظر محكمة مستقلة محايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه " ونصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان " الناس جميعا سواء امام القضاء " من حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه الية او في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة حيادية منشاة بحكم القانون وهو ما اكدت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان سنة 1950

كما نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ان " لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فسها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة وغير متحيزة أسست وفق للقانون "كما نصت المادة 17/01/د من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على ان " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق، حق المحاكمة بواسطة محكمة محايدة " ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب للوطن العربي على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي من محكمة مختصة وعادلة "

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة [1] 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على حق المتهم الماثل امامها في محاكمة نزيهة وعادلة .

ومن هذا المنطلق تدخل المحاكمة العادلة في إطار قانون حقوق الانسان وعلاقته بالعدالة الجنائية وبالتالي فالمحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة من وجهة نظر الدولية لا بد ان تتوافر فيها شرطان

الشرط الأول: ان تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير الدولية سواء اتفاقية او عرفية او مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الانسان

[1] المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الشرط الثاني: ان تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية ومخولة بموجب قانون الإجراءات المحاكمة.

وهو ما يجعلنا نتطرق الى القيم الحقيقية العالمية لحق المتهم في محاكمة عادلة حيث تنشا من القيمة من سمو قواعد الشرعية الدولية لحقوق الانسان على قواعد القانون الوطني

ففي حالة التعارض بين قاعدة دولية امرة تكون اكثر حماية لحق المتهم في محاكمة عادلة بين قاعدة داخلية فيكون الاتجاه الى سمو قواعد الشرعية الدولية استفادة من نتائجه في دعم حق المتهم في محاكمة عادلة.

و هذا ما يجعلنا نسلم بان قواعد القانون الدولي تعلو وتسمو على قواعد القانون الداخلي ولعل ان الشرعية الدولية لحقوق الانسان تستحق ان تحتل الصدارة والغرض هو تحقيق الحرية الفردية وحماية الانسان من الممارسات السالبة لحياته تعسفيا .

الفرع الثالث: المحاكمة العادلة امام القضاء الجنائي الدولي :

المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك منذ اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه واثبات براءته، ولذلك فقد نصت : المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. على عدة ضمانات تكفل أن تكون المحاكمة أمام هذه المحكمة منصفة وعادلة المطلع على حقوق المتهم التي نصت عليها المادة (67) يجدها كاملة غير منقوصة ومراعاتها تحقق للمتهم محاكمة عادلة، وأغلب هذه الحقوق هي من القواعد الأساسية لمحاكمات جنائية في التشريعات الداخلية للدول، فقد المادة (67) [1] على علانية المحاكمة والعلم المسبق بطبيعة التهم الموجهة حتى يستطيع الرد عليها، مما يتيح له تحضير دفاعه أو أن يختار محام للدفاع عنه، فضلا على حضور الجلسات واستجواب شهود النفي وتقديم الأدلة التي تدحض الاتهام، مع إمكانية الاستعانة بمترجم كفء، إذا كانت هناك اجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة بلغة غير التي يفهمها جيداً، فضلا على طرق الطعن التي كفلتها المحاكمة عادلة لا يجوز لنا أن نتحدث عن المتهم بمعزل عن استقلال القضاء وحياده.

[1] المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فحق الإنسان في محاكمة عادلة بات من الحقوق الأساسية المسلم بها ،فهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم لارتباطها المباشر بمصير المتهم[1] ، ولم تخلو المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أيضا من النص على القواعد المتعلقة بمفردات المحاكمة المنصفة، كحق الدفاع وتوكيل محام ومناقشة الشهود والاستعانة بمترجم وعلنية المحاكمة وسرعتها، وإن كان هناك العديد من السلبيات التي أحاطت بهذه المحاكمات فلم تكن العدالة مرضية في ظل هذه المحاكمات لما يأتي :

1- عدم مساواة في إجراءات المحاكمة الجنائية في المحاكم الجنائية السابقة، فلم تطبق المحاكمة الجنائية الدولية على كل المنازعات الجنائية فقد طبقت أثناء الحرب العالمية الثانية في محاكمة نورنبورغ وطوكيو وفي النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة والإبادة الجماعية في روندا الا إنها لم تطبق في سيراليون او كمبوديا ولم تشكل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين على غرار المحاكم السابق ذكرها بسبب موقف الولايات المتحدة المنحاز للكيان الصهيوني " إسرائيل " ولتفادي هذه الثغرات كان لا بد من وجود محكمة جنائية دولية دائمة .

2- ان هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الاستثنائية كانت محاكمة الطرف المنتصر للطرف المهزوم فهي محكمة تتكون من الخصوم والخصم هو الحكم

3- غلبة الطابع السياسي للمحاكمات ذات الطابع القانوني لذلك غلب طابع الانتقام على طابع العدالة ولا يغني عن ذلك زعم بان الإدانة كانت بأدلة رسمية وتحت بصر الرأي العام العالمي .

4- ان هذه المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي الدولي كبدا الشرعية وعدم الرجعية ومبدأ شخصية العقوبة، ،، الخ

5- عدم توافر الحيدة القضائية اللازمة، حيث ان القضاة كانوا من الدول المنتصرة ولم يكونوا من دول محايدة عن الأطراف المتحاربة، لذلك كان لا بد من وجود المحكمة الجنائية الدائمة لتعالج القصور الذي شاب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

[1] شيطر محمد بوزيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة ، رسالة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ص 6

المطلب الثاني: حقوق المتهم المنبثقة عن المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

قبل الخوض في تحليل عناصر هذا الموضوع لا بد ان ننوه على ان الدراسة ستنصب على المحاكم الجنائية الدولية فقط، التي تعود فكرة إنشائها إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى أي بعد سنة 1919 ومعاهدة فرساي والتي كانت الغاية منها هي قمع الجريمة الدولية وكذا فرض احترام مبادئ القانوني الدولي بداء من محكم نورونبورغ إلى كذا طوكيو ووصولا إلى محكمتي يوغسلافيا ورواندا وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدائمة بروما التي شكلت الآن المولود الجديد الذي طالما تم انتظاره

وسوف نتحدث الآن عن الحقوق الأساسية للمتهم والتي هي أساسا حقوق موضوعية تتعلق بتمكينه من المحاكمة العدالة أمام الجهات القضائية.

الفرع الأول: المساواة أمام القانون والقضاء

ان الحق في المساواة امام القانون والقضاء يتضمن في طياته حقين اثنين وهما على التوالي، الحق في المساواة امام القانون، والحق في المساواة امام القضاء لان الحق في المساواة امام القانون يبقى مجرد نص نظري اجوف اذا لم يرافقه الحق في المساواة امام المحاكم على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة ذلك ان المحاكم تعد بمثابة ساحة المعركة ان صح التشبيه التي يكون فيها الصراع بسلاح القانون ولا كلمة لغيره فالعلاقة بين هاذين الحقين هي علاقة في الأصل بالفرع، وهي علاقة تكميلية الى حد بعيد يستحيل معه الكلام عن الفرع في غياب الأصل

أولا: مفهوم الحق في المساواة أمام القانون والقضاء:

أذا كان ثمة حق يمتزج بالأخر امتزاجا كاملا فذلك هو حالة الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء وسوف نسعى إلى توضيح الفرق بينهما بالرغم من تلازمهما

1-مفهوم الحق في المساواة أمام القانون:

يقصد بالمساواة أمام القانون " أن تخلو القوانين من كل أشكال التمييز حيث تتسم بصفتي العمومية والتجريد "و ذلك بان تمنح معاملة متماثلة لأشخاص الذين تحقق فيهم نفس الشروط الذين تحقق فيهم نفس الشروط حتى تتساوى المراكز القانونية

فالمساواة في التمتع بحماية قانونية تجهض كل أشكال التمييز نصا أو تطبيقا في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه أو حمايته.، ولكن هذا لا يعني انتفاء التمييز مطلقا، لأن التمييز المقصود هو ذلك القاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعا إلى معايير تجافي المنطق وبعيدة عن كل أشكال الموضوعية.

فمبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى مطلقا أن يخضع الكافة لقواعد موحدة تحقق لهم مساواة فعلية، ولكنها تتجاهل في نفس الوقت ما قد يحيط بهم من ظروف تتشكل بها مراكزهم القانونية.

وعليه فإن مبدأ المساواة أمام القانون يعنى، مخاطبة كافة الوحدات الاجتماعية بصورة موحدة ومتساوية بكل قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توافر شروط تطبيقها عليهم بغض النظر عن كل أشكال وأوجه التفرقة، وأكد على ذلك أ. د أحمد فتحي سرور بقوله يقصد بالمساواة بحسب الأصل(المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة فلا تتحقق المساواة بالمعاملة الواحدة للمراكز المختلفة).

فالكل سواء أمام القانون وهذا حق لكل إنسان، كما ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أن (الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما التمييز. كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز

ومن قبل ذلك كان لكتابات فلاسفة العصر مثل مونتسكو وروسو وفولتير الفصل في قيام الثورة الفرنسية التي نادى بها أولئك الفلاسفة، والتي ظلت سائدة حتى وقتنا الحاضر، والتي تعتبر مصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس سنة 1789، والذي وضع مبدأ المساواة في أعلى مرتبة من مراتب حقوق الإنسان، إذ نص في مادته الأولى على أن (يولد إلا للمصلحة العامة) كما أكدت المادة السادسة من نفس الإعلان على الأفراد ويعيشون أحرارا متساويين أمام القانون ولا يقوم التعاون الاجتماعي المساواة الجنائية فنصت على أن (القانون هو تعبير عن إرادة المجتمع، وينبغي أن يتساوى الناس امام القانون سواء في موقف الحماية أو موقف العقاب).

كما أكدت المواد (1 / 2)، (3) والمادة (5) والمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة أمام القانون فنصت هذا العهد على أن (الناس جميعاً سواء أمام القانون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بالحماية، وفي هذا الصدد يجب إن يحظر القانون أي

تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من أسباب).

إلا أن ما يجب أن يضاف إلى هذا التعريف هو البعد الدولي لحق المساواة أمام القانون، إذ أنه لا يشمل فقط القواعد القانونية الوطنية بل يتعدى الى نظيرتها الدولية ذلك ان القانون الدولي في حد ذاته قد اقر مبدا المساواة ونص عليه فالدول تخضع حتما لمبدا التساوي امام العدالة الدولية من ناحية تحملها للمسؤولية الناتجة عن اخلالها بقواعد القانون الدولي كما انها تخضع لها من ناحية التقاضي امام أجهزة التقاضي الدولية وفي هذا الصدد يرى الفقيه بريال " ان تساوي الدول هو تساوي امام القانون، امام هذا الحق الذي يساهمون في خلقه " وللدول قدرة متساوية في خلق القانون وبالمقابل هم ملزمون باحترامه

2-مفهوم الحق في المساواة امام القضاء

و يقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي امام المحاكم، فكل انسان له الحق في اللجوء الى المحاكم وعلى هذه الأخيرة ان تعامل الناس معاملة متساوية والمساواة امام القضاء مسالة مطلوبة سواء اكان القضاء وطنيا ام دوليا وعلى اية حال فان مبدا المساواة امام القضاء يعد عنصرا من عناصر مبدا المساواة امام القانون .

فالمساواة في حق التقاضي مساواة شاملة، لا تقتصر على أصل الحق تنصرف كذلك الى مداه جملة وتفصيلا، فلا يجوز التمييز بين المتهمين امام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة، بل يجب ان يعاملوا جميعا على قدم المساواة .

فلا يجوز ان يتهم الماثل امام جهاز العدالة دون ادلة ولا تعلق بشخصه شبهات تشوه من انسانيته ولا توقع عليه عقوبة حسب اهواء الخصوم وامزجتهم .

و رغم ان حق المتهم في معاملة على قدم المساواة مع باقي الخصوم بعد التزاما على عاتق المحاكم، ولكنه لا يعد قيدا على حرية القاضي في تشكيل قناعته، وهو ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي عندما اقر عدم تناقض مبدا المساواة مع منح القاضي لسلطة تقديرية لتحديد العقاب.

لان المساواة لا تعني المعاملة فئات المواطنين رغم ما بينها من تباين في مراكزها معاملة متساوية ومتكافئة فعدم التمييز المطلوب هنا هو عدم التمييز بين الانداد والنظراء .

و قد تم التأكيد على مبدا المساواة امام القضاء في العهد الدولي في المادة 14 الفقرة 1 منه بقولها " الناس جميعا سواء امام القضاء " وتستلزم المساواة امام القضاء وحدة القضاء الذي يقف امامه جميع المواطنين ولا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون امامها فضلا عن وحدة إجراءات التقاضي .

كما ان كل فرد له الحق في اللجوء الى المحاكم دون تمييز ونصت على ذلك المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان " ان لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي اعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور او القانون .

و بالتالي لا بد ان يعامل الفرد على قدم المساواة مع غيره امام المحاكم حيث ينتهك مبدا المساواة عند الاخلال بحقه في الدفاع او الادعاء فضلا عن صدور قرارات المحاكم او القرارات الإدارية على أساس تمييزية

الفرع الثاني: الحق في المساواة امام المحاكم الدولية المؤقتة وصولا الى المحكمة الجنائية الدائمة

اذا تكلمنا عن حق المساواة امام المحاكم الدولية فإننا نستبعد ثبوته امام المحاكمة الجنائية الدولية المؤقتة والعسكرية لا سيما محكمتي طوكيو ونرنبورغ نظرا للظروف التي صاحبت انشاء هاتين المحكمتين كونها شكلت عدالة المنتصر دون مراعاة لشروط المحاكمة العادلة كما سبقت الإشارة اذا ان ما جرى في تلك المحاكمة هو ثبوت التهم [1] على كل النازيين الذين انتسبوا الى الجيش الألماني وشاركوا في الحرب .

الامر يختلف بالنسبة للمحاكم الدولية التي انشات في لآونة الأخيرة اذ ان الامر يختلف اذا تحدثنا عن المحاكم الدولية المنشاة في الآونة الأخيرة وكون ان الحق في المساواة امام القانون وامام القضاء اصبح حق مسلم به من خلال استقراء عديد النصوص الدولية المنشئة لهذه المحاكم ولكن نلفت الانتباه لما ورد في نص المادة 1 | 6 من لائحة انشاء محكمة نورنبروغ بخصوص ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة والتي مفادها استفادته من حق الدفاع ومناقشة التهم المنسوبة اليه في فترة معقولة وباللغة التي يفهمها وكذا مناقشة الأدلة وقد وردت المادة على عمومها اذ لم يميز بين المتهم والاخر وهو ما يعني ان الفكرة في اصلها لم تكن واضحة المعالم اذن فالحق في المساواة امام القانون والقضاء مبدا من ميثاق نبورنبرغ

[1] طبقا للمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " لا يعاقب أي شخص ادانته المحكمة إلا وفقا للقانون الأساسي "

1- اما بخصوص محكمة يوغسلافيا فقد نصت المادة الأولى منها على ان ولاية اختصاصها تطول كل متهم بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على ارض يوغسلافيا منذ سنة 1991 الى غاية صدور قرار انشاء المحكمة دون تمييز بين المتهم واخر فالكل سواسية امام القانون وهذا ما تؤكده المادة 21[1] من نظام المحكمة صراحة يكون المتهمون على قدم المساواة امام المحكمة الدولية الى اخر نص المادة. [2]

كما ورد نفس الامر بالمادة الأولى أيضا من محكمة روندا اذ ان هذه الأخيرة تختص بمحاكمة كل الأشخاص دون تمييز بين المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي في الفترة المحددة ما بين سنة 1994 –1 -1 و12/31/ 1994 مع تقديم الضمانات لكل المتهمين دون تمييز وهو ما تؤكده المادة 20/01 من النظام الأساسي لمحكمة روندا

الا ان الامر يبدوا أكثر وضوحا ودقة حين الرجوع الى ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا سيما المادة 27 [3] منه التي اكدت على انه يطبق نظام روما الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية واكد أيضا بان الجرائم الدولية لا تتقادم

و انطلاقا من ذلك يبدو التدرج واضحا فالبداية كانت الفكرة في محكمة نورنبورغ التي تطورت لتصبح تصورا وأطروحة فعلية في نظام يوغسلافيا لتضحى حقيقة وواقع في ميثاق روما

أولا: حق المتهم في المثول امام محكمة مختصة نزيهة ومحايدة

ان فكرة الاختصاص تعد ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة سواء اختصاص الجهاز القضائي كممثل لهذا الجهاز فهذا الحق يحتمل احد الفرضين

-اما ان يقصد به الحق في اختصاص المحكمة بالنظر القضية

-اما الحق في تخصص القاضي الجنائي وكلا المعنين صحيح من حيث اعتباره ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة

[1] المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – نوفل علي عبد الله الصفو، مقال بعنوان " **الإخلال بمبدأ المساواة في القانون** "، المقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد 8 السنة الحادية عشرة، عدد 28سنة 2006. ص 21

[3] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لا مراء في ان تخصص القضاء من شانه حصر ولاية الفصل في المنازعات برجال قانونيين منقطعين لهذا العمل ولديهم المؤهلات اللازمة للنهوض به ونظرا الاهتمامات الإنسانية بالحقوق الأساسية للمتهم نتيجة التطورات التي شهدتها ساحة السياسة الجنائية اضحى تخصص القاضي الجزائي ضرورة حتمية تمليها ضرورة تحقيق العدالة الجنائية ذلك ان القضاء الجنائي فن من نوع خاص

ان تخصص القاضي الجزائي يساعده بالنسبة لحقوق المتهم على فهم حقيقة ظروف المتهم الذي يتولى محاكمته استجابة لمواجهة السياسة الجنائية المعاصرة بشأن ضرورة الاهتمام بشخص المجرم سعيا لتحديد مسؤولية المتهم عن جرمه

جاء في نص المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان "**الناس جميعا سواسية امام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية تواجه اليه او في حقوق والتزاماته في أي دعوى مدنية ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية نشأت بحكم القانون** "

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان " ان لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مستقلة مختصة غير متحيزة أسست وفقا للقانون "

الحق في المثول امام محكمة مختصة امام المحاكم الدولية المؤقتة وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :لقد عنى هذا الحق كغيره من الحقوق بأهمية في اطار المواثيق والنظم السياسية والمنشاة للمحاكم الدولية على المستوى الدولي لكونه معيار الفاصل والهام لضمان المحاكمة العادلة طبقا لما هو متفق عليه في اطار هيئة الأمم المتحدة

و قد نظم هذا الحق بين الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي وفق المادة 06 بالنسبة لمحكمة طوكيو ونورنبورغ الاختصاص النوعي لمحكمة روندا لا يتطابق تماما مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لا سيما بالنظر في جرائم الحرب

بالنسبة لاختصاص القضائي امام المحكمة الجنائية الدائمة المنظمة لحد بعيد

1- تعدت المسالة ذلك لتطور الاختصاص الوظيفي للمادة الجزائية

2- اذ اشترط هذا النظام في كل مرشح لمنصب قاضي في المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الشروط وفق نص المادة 36 الفقرة 3 ب

ثانيا: الحق في نظر القضايا من قبل محكمة نزيهة ومحايدة

يرمز في الغرب الى القضاء على انه فتاة مغمضة العينين تحمل بيدها ميزان متعادل الكفتين وعصب العينين فيه إشارة الى ان القضاء العادل لا يرى المتقاضين ومنه لا يكون للقاضي أي نوع من الميل او الهوى وهذا ما يعبر عنه بالحياد

بحيث لا يكون للقاضي أي تصورات مسبقة حول الامر المفروض عليه ويقصد بالحياد هو حياد القاضي من جهة ومن حياد المحكمة من جهة ثانية

أسس الحق في الحياد امام المحكمة الدولية

-بالنسبة لمحكمة نورونبورغو طوكيو وصفت هذه المحاكم بعدالة المنتصر للمنهزم وان المحكمة كانت عبارة عن خصم وحكم في نفس الوقت

-في حين توصف محكمة يوغسلافيا سابقا بانها محايدة بغية حفظ السلام وفق ميثاق المؤسس لها وهو ميثاق الأمم المتحدة وان قضاتها انتخبوا من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة وفقا لإجراءات وشروط خاصة تكريسا لمبدا الحياد

-الوضع يختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما ان قضاتها اكبر عدد وينتخبون من الكفاءات في بلدانهم وفي اطار الجمعية العامة لأمم المتحدة ويمتاز بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والحياد بالإضافة الى اختلاف كل شعبة الابتدائية والاستئنافية

ومن الشروط الأساسية لحياد القضاة ان لا يزاولوا أي نشاط من شانه ان يؤثر او يعارض مع عملهم القضائي وان يكونوا مستقلين في أدائهم لوظائفهم .

ومن الموانع التي جاءت في نظام روما

- عدم صلاحية القضاة في الفصل في نظام موضوع الدعوى كان يكون قد شارك كمحقق او شهد القضية من قبل
- قيام القاضي بالدفاع عن احد الخصوم
- ان لا يكون قد شهد القضية فيما قبل وأدى الشهادة بشأنها

- ان لا يكون قد عمل او سبق له العمل كخبير في القضية
- ان لا يكون قد شهد القضية بصفته ادعاء عاما في القضية
- وجود علاقة قرابة او مصاهرة مع الأطراف
- قيام مصلحة تمنع القاضي في النظر في الدعوى

ثالثا: ضمان حق المتهم في النظر في القضايا من طرف محكمة مستقلة ومحايدة وقانونية

ان القوانين الوضعية مهما بلغت من درجة من درجات العدل والموضوعية في المحاكمة فإنها تبقى دوما قاصرة وفي حاجة ماسة وحتمية الى عدالة قوية ومستقلة كفيلة بتطبيقها تطبيقا سليما وتظهر قوتها في تشكيلها القانوني فالاستقلالية المحكمة وضرورة تشكيلها تشكيلا قانونيا هما في الحقيقة عبارة عن حقين مستقلين متمايزين شكلا ولكنهما كمتلازمين ومتكاملين من حيث الغرض والهدف من اقرارهما وهو توسيع دائرة الحماية الجنائية للمتهم وباتحادهما يشكلون ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة وذلك ان المحكمة لا تخضع الا للقانون في بناء أحكامها بعد ان قضت في تشكيلها

فهل المحاكم الدولية تضمنت هذا الحق ؟

حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة : ان مبدا استقلالية السلطة القضائية يعد ضمانا هامة للحريات الشخصية فرغم كونه مبدا قديم الا انه يظل حديث الساعة فهو بذلك مبدا اذن لا سلطان على القضاة غير القانون الذي يحميهم من الزلل والضلال، فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدا الاستقلالية، واستقلالية الجهاز القضائي كضمان للمتهم في محاكمة عادلة سوف نحاول استعراضه امام المحاكم الدولية .

انطلاقا من ضمان الاستقلالية امام المحاكم الدولية المؤقتة وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في البدائية يجب الإشارة الى ان المحاكم الدولية العسكرية المؤقتة التي عقبت الحربين العالميتين لم تحترم هذا المبدأ مطلقا لكونها كانت تابعة للحلفاء المنتصرين وقضت على المنهزمين دون أشراك لأطراف المحايدة التي كانت تسمى آنذاك الدول غير المحاربة، فمبدا الاستقلالية المحكمة لا تكتسي به محاكمات نوربنروغ ولا طوكيو ولا ليبزج قبلهما الا ان المبدأ حظي بنوع من الاهتمام ابتداء من صدور قرار مجلس الامن الدولي وبخصوص انشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، حيث يتمتع قضاتها بالاستقلالية التمة طبقا لما ورد في نص

المادة [1] 30 التي منحت أجهزة المحكمة ككل وعلى راسها القضاة الحصانات والامتيازات الكافية طبقا لما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة، اذ ان الاحكام التي تصدرها بعد ذلك لها حجية مطلقة امام المحاكم الوطنية، فلا يجوز محاكمة ذات الشخص مرة ثانية امام المحاكم الوطنية عن الجريمة، اذ أصدرت المحكمة الدولية بشأنها حكما طبقا لنص المادة 1/10 من ميثاقها

و كذلك هو الامر بالنسبة للمحكمة الخاصة برواندا التي تتشكل من 11 قاضيا مستقلين ينتمون الى دول مختلفة طبقا لميثاق روندا ويتم اختيارهم بواسطة الانتخاب في اطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة طبقا لنص المواد 11، 12 من ميثاقها وهم لا يتبعون أي هيئة او دولة معينة وقد اضفت عليهم الأمم المتحدة طابع الشرعية الا ان قرار انشاء المحكمتين من قبل مجلس الامن الدولي في اطار صلاحيته دوما كان بين الانتقادات اللاذعة التي وجهت للمحكمتين وكان لهما وقع سيئ بالنسبة لمبدا الاستقلالية

اما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لم يكن ميلادها سهلا، فإننا نجد المبدأ مكرس بصفة فعلية فيها نظرا لميلادها الشرعي والقانوني من جهة ومن جهة أخرى تشكيلها الذي يعبر عن استقلاليتها وحيادها فهي تضم 18 قاضيا يختارون من بين المرشحين بواسطة الاقتراع العام مع بيان مفصل لنزاهتهم وعدالتهم كما ان جهاز المدعى العام يعتبر سلطة اتهام مستقلة كل الاستقلال عن كل دولة او منظمة إقليمية او عالمية حكومية او غير حكومية.

كما أجاز القانون لجمعية الدول الأطراف انشاء لجنة استشارية تدرس الترشيحات لإطفاء طابع عام من الاستقلالية والحياد، والقاضي لكي يتولى منصبه لا بد ان يحصل على عدة أصوات تساوي 03/2 الأعضاء المنتخبين كما لا يجوز ان يكون قاضيان من رعايا دولة واحدة من الدول الأعضاء في الميثاق وهو ما يعبر عن استقلالية المحكمة وضمانة لإحدى دعائم المحاكمة العادلة للمتهم وضمانة لأطراف الخصومة الجزائية

و لكن بالرغم من ذلك جاءت المادتان " 13، 16 " [2] من النظام الأساسي لتمنح المجلس بموجب المادة 13 سلطة إحالة الحالات الى المحكمة بصورة مطلقة مما يمكن ان يشمل حتى الحالات الي تتصل

[1] المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادتان13-16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بدول ليست طرفا في النظام الأساسي وسلطة اكثر أهمية بموجب المادة 16 [1] وهي وقف البدء في التحقيق او المقاضاة لدى المحكمة لمدة اثنى عشر شهرا.

وهاتان المادتان تشكلان انتهاكا خطيرا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية ذات ابعاد خطيرة على مصداقيتها وحيادتها، وتهددها بالانحراف لخضوعها الى جهة سياسية وهي مجلس الامن الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية وما يتبعها ومن مصالح للدول المهينة على صنع قرارات مجلس الامن ويقود وبالتالي الى غلبة قانون الهيمنة على المحكمة بدلا من هيمنة القانون[2].

ثالثا: حق المتهم في المحاكمة امام محكمة قانونية

يعد تشكيل الجهات القضائية من اهم القواعد الأساسية لضمان محاكمة عادلة للمتهم وكذا الضحية، ذلك ان المحكمة المشكلة وفقا للقانون من شانها جعل الاحكام الصادرة عنها تكتسي ثقة ومصداقية من المتقاضين وقد عرفت المحكمة المشكلة وفقا للقانون انها " هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع من اختصاصها بناء على القواعد القانونية ووفقا لإجراءات المقررة والهدف من هذا الشرط هو ضمان عدم محاكمة المنهزمين في قضية امام محكمة تشمل خصيصا من اجل قضيتهم ومنه يطرح السؤال كيف نظم هذا الحق على المستوى الدولي ؟

رابعا: حق المتهم في المثول امام محكمة قانونية امام المحاكم الدولية

نصت المادة 2 من ميثاق نورنبورغ على ان المحكمة تتكون من أربعة قضاة لكل منهم نائب ويمثل قاض كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحقة به

وهم مجبرون جميعا دون غيرهم الإدارة الجلسات وتسييرها، كما اضافت المادة 03 من ميثاق محكمة نورونبرغ عدم جواز رد القضاء او المحكمة من كافة الأطراف الا انه عند المحاكمات يجب على القضاة التخلص من وطنيتهم كونهم قضاة بحكم وظيفتهم ولا يمثلون مصالح دولهم بل يمثلون بمجرد تعيينهم المجتمع الدولي والعدالة وهو امر غير منطقي مع الملاحظة ان انعقاد المحكمة لا يكون صحيحا الا بحضور القضاة الأربعة ، ونفس الامر نلمسه في محكمة طوكيو التي تتألف بدورها من 11 قاضيا يمثلون الدول المنتصرة على اليابان ما عدا الهند التي لم تحارب آنذاك وكانت دولة عضوة ودولة محايدة

[1] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – فتحي علي السيد ، **المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2016، ص 300

وبالرجوع الى محكمة يوغسلافيا ورواندا سابقا نجد انها تتألف من قضاة ينتسبون الى دول مختلفة منتدبين يختارون وفقا لمعايير قانونية يضاف اليهم جهاز ادعاء عام ومستقل من أجهزة المحكمة يمارس ووظيفته بصفة مستقلة ويسند اليه مهمة الاتهام والإحالة على التحقيق ،وذلك نستشف منه بدائية التفكير الفعلي في محكمة دولية مشكلة وفقا لأحكام قانونية الا ان طريقة انشاء المحكمة من جهة وتدخل مجلس الامن والتفكير السياسي من جهة ثانية يجعل الحديث في هذا المبدأ بضماناته الكافية مبكرا الا ان نضج الفكرة وتبلورها في قالب رسمي مستشف من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدائمة التي صادقت عليها الدول بنصاب كاف وتبنته ورضيت به قضاء يحفظ مصالحها في اطار الشرعية الدولية

فتحدث الميثاق على شكلية المحكمة وشعبها وكذا عدد القضاة الكفيلة بالتحقق والتحري وملاحقة المجرمين ويفرض عدد كاف من القضاة قدر ب 18 قاضيا مع المساواة بين الرجال والنساء في الفرص وتحديد جهة الاستئناف واشتراط الكفاءة العلمية والأخلاقية في القاضي المترشح وكذا حصوله على اغلبية مطلقة من الأصوات لتقلده منصب القاضي وذلك في احكام المادة 34[1] التي تحدثت عن أجهزة المحكمة اذ لا تكون الجلسات صحيحة ما لم تكن التشكيلة صحيحة وتقع في هذه الحالة تحت طائلة البطلان المطلق

[1] المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة المتواضعة انتهينا إلى عرض أهم الحقوق الواردة في نظام المحكمة الجنائية من حقوق إجرائية وحقوق موضوعية ووقفنا من خلالها على سرد هذه الحقوق بعد تأصيلها من حيث النصوص والمصدر المستشف منه، وكثيرا ما تبين أن هذه الحقوق التي جاء بها تشريع روما مستمدة من أصل عام وهو المبادئ العامة للحقوق الإنسان التي جسدت من خلال التشريعات الداخلية وكذلك تم إدماجها في نصوص وقواعد القانون الدولي

وقد خلصنا من خلال البحث ان المحكمة الجنائية على الرغم من أنها أضافت لبنة مهمة في العدالة الجنائية الدولية بحيث تفادت العيوب السابقة من محاكم مبنية على الطرف القوي ضد الضعيف الى محكمة أساسها الشرعية الدولية ومن محاكم مؤقتة الى محكمة دائمة وأسست لقضاء موحد مبني على جميع محاسن المحاكم الجنائية السابقة بحيث ثمنت كل ما هو إيجابي وتفادت بقدر الإمكان المساوئ التي تقوم عليها المحاكم السابقة، ومنه خلصت الدراسة الى عدة نتائج أهمها :

1- قيام المحكمة الجنائية الدولية على نفس الحقوق التي تقوم عليها المنظومة الداخلية

2- غياب بعض العناصر الأساسية الموجودة في القانون الداخلي وغير موجودة في المنظومة الدولية منها انعدام الدرجة الثانية في التقاضي مثلما هو عليه الامر في المحاكم الداخلية بحيث انه بالرجوع الى تشكيل القضاة في الدرجة الثانية والتنظيم القضائي للمحكمة الجنائية فهو لا يسمح بالتطبيق التقاضي على درجتين كحق من حقوق الانسان مثلما هو عليه الامر بالنسبة للقانون الداخلي

3- إشكالية تحديد الركن الشرعي للجريمة في ظل منظومة المحكمة بحيث ان نظام المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية غيب تحديد الركن الشرعي للجرائم التي يختصها بها بدقة بحيث في كثير من الأحيان تترك اركان الجريمة وتحديد العقوبة لسلطة التقديرية للقضاة بعد النص فقط على الحد الأقصى للعقوبة دون تبيان الأركان وما يقبلها عقوبة مقررة قانونا وهو ما يشكل احد العيون الجوهرية في نظام المحكمة اذ العقوبة لا تحدد بأهواء القضاة ولمن بنصوص مضبوطة، على الرغم من ان هذه المسالة كانت من بين المسائل الجوهرية التي عالجها الفقهاء منذ القرون الوسطى واخ بالذكر بيكاريا في كتابه روح القانون والذي انتقد بشدة عدم ترك العقوبة لأهواء القضاة .

4- عدم تطابق الإجراءات الداخلية في المتابعة والعقوبة بين القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في المحاكمة واختصاص المحكمة الجنائية والمجال الذي يختص به كل طرف حتى لا يكون هناك متابعة على نفس الوقائع مرتين من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يكون لا يتم المساس بفكرة كلاسيكية جوهرية وهي السيادة الوطنية واختصاص الأصيل للقضاء الوطني في متابعة راعياه .

5- أوضحت لنا هذه الدراسة ان الحقوق الإجرائية والموضوعية للمتهم ليست وليدة القضاء الجنائي الدولي ولكن هي حاصل تطور تاريخي متجدر في التاريخ .

6- من نتائج هذه الدراسة هو عدم فعالية الأجهزة المختلفة للمحكمة والإجراءات المعقدة التي تتسم بها كل جهاز وهو ما يعقد من مهمة التقاضي بحيث كثير ما يتوه المتقاضي في الإجراءات التي هي عبارة عن مزيج من النظام التنقيبي والاتهامي وهو ما يعقد مهمة الدفاع ومنه من حقوق المتهم ويتناقض مع العديد من المبادئ الإجرائية الثابتة منها وهي مبدأ الاقتصاد في الإجراءات .

7- تظهر العديد من الإشكاليات في الإجراءات فمثلا مبدا علنية الإجراءات فهو يتسع تارتا ويضيق تارتا أخرى في مرحلة التحقيق والمحاكمة وهو ما يضفي على حقوق المتهم نوع التعتيم واكثر تعقيد للممارسة حقوق الدفاع [1]

8- لاحظنا من خلال الدراسة ان كل النظم الإجرائية الحديثة تقوم على ضرورة ان تكون المحاكمة في اجال معقولة، غير ان المتتبع لأمثلة عن المحاكمات التي تمت في المحكمة الجنائية الدولية فان احترام هذا المبدأ نادرا ما يكون لطول امد المحاكمات وما يحدث لإرهاق للمتهم ومنه طول إجراءات الاحتباس المؤقت

9- إشكالية عدم تنفيذ الأوامر بالقبض التي تصدرها المحكمة الجنائية لانعدام أي سلطة لها في اتجاه الدول الغير منظمة لاتفاق روما ومنه ضياع حقوق بعض المتهمين لغياب متهمين اخرين بسبب قصور في سلطة المحكمة الجنائية الدولية .

10- عدم إمكانية المحكمة الجنائية الدولية اجراء بعض التحقيقات في جرائم لعدم تصديق بعض الدول على نظام روما منها العراق أفغانستان ومنه استحالة المتابعة ومنه الحلول دون الوصول للحقيقة لتبيان حقوق المتهمين .

[1] G. STEFANI, G. LEVASSEUR, B. BOULOC, Procédure pénale, Paris, Dalloz, 2000, p. 87.

ومن اهم التوصيات التي نراها مفيدة :

1- إلغاء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الذي لا مبرر له اطلاقا والذي يؤكد غطرسة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الامن ورغبتها في الهيمنة على المجتمع الدولي

2- ضرورة تسبيب قرارات التوقيف وتقييدها بمدة زمنية معينة اذا كثيرا ما يتم توقيف المتهم تحفظيا في المحكمة دون تبيان الأسباب الحقيقية للتوقيف ودون تحديد مدة معينة للتوقيف قبل المحاكمة وهو ما يشكل مساس خطير بحريات الأشخاص

3- لا يوجد في نظام روما ما يدل على ضرورة اجراء فحص طبي للمتهمين في مرحلة التحقيق لتأكد من عدم تعرضهم لإكراه أثناء التحقيق او التعذيب

4- تعديل نظام روما بما يمنع الدائرة الابتدائية من صلاحية تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للتهمة

5- تعديل التشريعات الوطنية ووضع الاليات بما يسمح بتكامل المنظومة القانونية الداخلية والمنظومة الدولية

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1993
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط3 ، القاهرة، ، 2004
- ايمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، ط 1، جمهورية مصر العربية، 2015
- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية، لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر و الاليات النظرية و الممارسة العملية، دار الثقافة للنشر و التوزيع المملكة العربية الأردنية طبعة 2011
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، د.ب، 2009
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2010
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر الطبعة الأولى 2008
- عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم الملقيطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2019
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط،1 بيروت 2001
- فارس احمد الدليمي، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019
- فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2016
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى المملكة الأردنية الهاشمية، 2010،
- محمد أبو زيد، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى جمهورية مصر العربية، 2015

ثانيا: مذكرات ورسائل التخرج

- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004-2005
- شيطر محمد بوزيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة ، رسالة ماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، 2012- 2013
- عمي يمينة ، سلطات قاضي التحقيق في جمع الأدلة والتدابير الإحترازية في مواجهة المتهم ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة الجزائر _ 1_يوسف بن خدة ، 2017-2018
- لبوازده محمد لمين، الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم خلال سير إجراءات التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، 2020-2021
- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية : دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان ، سنة 2009
- ولد يسوف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012

ثالثا : المقالات

- تواق الضاوية، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2013 -2014،
- حساني خالد، الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 02، المجلد 01، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2013
- سالم حوة، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) – (مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر) المجلد:0العدد: 02، جامعة غرداية (الجزائر)، 2021.

- سلمى سائد المفتي، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة للتحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، السنة جوان، 2019
- شورش حسن عمر، وخاموش عمر عبد الله، مقال بعنوان الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه "مقال منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد المجلد 32 العدد2، 2018.
- عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 3، الجزائر، يونيو 2009،
- عبد القادر البقيرات، أستاذ بكلية الحقوق –جامعة الجزائر – مقال بعنوان "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية " مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد
- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي – المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة– ، الموسوعة الجزائية الدولية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، القاهرة، 2013
- عمر سدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، مجلة سداسية محكمة \ ع 02 – جوان 2012
- غالب عواد حوامدة، الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 8 المجلد 6 العدد 20حزيران 2016.
- فواز خلف الويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة طيبة، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2018
- نوفل علي عبد الله الصفو، مقال بعنوان " الإخلال بمبدأ المساواة في القانون "، المقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد 8 السنة الحادية عشرة، عدد 28سنة 2006.

رابعا :المراجع باللغة الأجنبية

1-les ouvrages

- Dean Spielmann, Le droit au double degré de juridiction en matière pénale dans le système européen de protection des droits de l'homme (Bulletin du Cercle François Laurent, I, 1991

- G. STEFANI, G. LEVASSEUR, B. BOULOC, Procédure pénale, Paris, Dalloz, 2000,

2-these

- Durançon Delphine. these de Doctorat de l'université paris –saclay ، faculté jean monnet ،« La Cour d'assises: une juridicton séculaire et atypique en perpétuelle quéte de rénovation » thèse soutenue le 16 décembre 2015

3-articule

- Abderrachid ABDESSEMED ،Le principe du double degré de juridiction et les juridictions pénales internationales" ،Revue trimestrielle des droits de l'Homme (Bruxelles) ،n° 741 ،er avril 2008
- jean Pradel ،les méandres de la cour d'assies françaises de 1791 à nos jours articles de la revus juridique Thémis revus n° 32 année 1997

4-Jurisprudence

- Prosecutor V Milosevic ، ،ICTY ،IT 02-54 ،Trial chamber ،reasons for decision on the prosecution motion concerningassignment of defence counsel 2003/4/4 ،?PARA 24.
- Prosecutor V Milosevic ، ،ICTY ،IT 02-54 ،Trial chamber ،reasons for decision on the prosecution motion concerningassignment of defencecounsel.2003/4/4 ،

خامسا :المواقع الالكترونية

ttps ://www.docdroid.net/m1dZvWG/altkady-amam-almhkm-aljnaey-aldoly.pdf .
https://www.docdroid.net/m1dZvWG/altkady-amam-almhkm-aljnaey-aldoly.pdf .

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الاول :الحقوق الاجرائية للمتهم امام محكمة الجنائية الدولية 5

المبحث الاول: الحقوق في مرحلة البحث والتحري..... 7

المطلب الاول: الحقوق الإجرائية في مرحلة البحث والتحري..... 7

الفرع الأول: الجهات القضائية الممارسة للحقوق الإجرائية في مرحلة التحقيق 7

أولا : دور الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق تمهيد وتقسيم:..... 8

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية عند الانتهاء من التحقيق 13

الفرع الثاني: الحقوق العامة للمتهم أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية 14

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية عند الاستجواب..... 21

المبحث الثاني: الحقوق الإجرائية في مرحلة المحاكمة 26

المطلب الاول : الحقوق الإجرائية قبل صدور الحكم..... 26

الفرع الأول : الحق في الإعلام والإبلاغ بالتهمة 26

المطلب الثاني: الحقوق الإجرائية بعد صدور الحكم..... 32

الفرع الأول :الحق في تعويض البراءة..... 33

الفرع الثاني: الحق في الطعن في الأحكام وممارسة حق الاستئناف..... 34

الفرع الثالث: إعادة النظر في الحكم بالإدانة 40

الفصل الثاني: الحقوق الموضوعية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 42

المبحث الأول: حقوق المتهم المستمدة من الشرعية الجنائية..... 44

المطلب الأول: مفهوم الشرعية الجنائية..... 44

المطلب الثاني : حقوق المتهم المستمدة من الشرعية الجنائية في نظام روما الأساسي 47

الفرع الأول :حماية حقوق المتهم وحريته من التعسف من خلال شرعية الإجراءات: 47

الفرع الثاني: استقلال القضاء: 49

الفرع الثالث :معرفة الجهة القضائية: 53

الفرع الرابع : عدم رجعية النصوص الجنائية 53

الفرع الخامس : عدم التوسع في التفسير في قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي..... 58
المبحث الثاني: حقوق المتهم المستمدة من المحاكمة العادلة..... 61
المطلب الأول: مفهوم وأساس حق المتهم في محاكمة عادلة..... 61
الفرع الأول :مفهوم المحاكمة العادلة..... 61
الفرع الثاني: المعايير الدولية للمحاكم الجنائية بشأن قواعد العدالة..... 65
الفرع الثالث: المحاكمة العادلة امام القضاء الجنائي الدولي :..... 67
المطلب الثاني: حقوق المتهم المنبثقة عن المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 69
الفرع الأول: المساواة أمام القانون والقضاء..... 69
الفرع الثاني: الحق في المساواة امام المحاكم الدولية المؤقتة وصولا الى المحكمة الجنائية الدائمة..... 72
الخاتمة : 81
قائمة المراجع..... 84
فهرس المحتويات..... 89